



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور خنشلة
كلية الحقوق و العلوم السياسية



حرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري وحدودها في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إشراف الدكتور:

د. مالكية نبيل

إعداد الطالبة:

ريان ساسي

أنور فندالي

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
د.عثماني مريم	أستاذ محاضر أ-	جامعة عباس لغرور خنشلة	رئيسا
د.مالكية نبيل	أستاذ التعليم العالي	جامعة عباس لغرور خنشلة	مشرفا
د.العالية نوال	أستاذ محاضر ب-	جامعة عباس لغرور خنشلة	ممتحانا ومحرار

السنة الجامعية: 2023/2022

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ
وَجَعَلَ الرَّسُولَ مِنْ
أَنْفُسِهِمْ لِيُحْيِي
الْمَوْتَى لَعَلَّكُمْ
تَهْتَدُونَ

شكر وعرفان

الحمد لله الذي أنار طريقنا وأمدنا بالصبر لإكمال المشوار

نتقدم بالشكر الجزيل إلى الدكتور الفاضل المشرف الدكتور

"مالكية نبيل"

الذي قدم لنا يد العون ولم يبخل علينا بتوجيهاته الخالصة وتعليماته

العلمية ونصائحه المثمرة التي أفادتنا في موضوعنا فله منا جزيل

الشكر وفائق التقدير والاحترام

كما نتوجه بالشكر إلى كل من ساعدنا في إتمام مذكرتنا هذه سواء

من قريب أو بعيد. كيفما كان ذلك إما بإعانة الكتب أو إرشاد أو

حتى بالكلمة الطيبة وحسن المعاملة فلهم منا محب وأجمل وأسمى وأغلى

عبارات التحية وخالص الدعاء نتلوها لهم في ظاهر الغيب

الإهداء

إذا كان أول الطريق ألم فإن آخره تحقيق حلم، وإذا كانت أول الانطلاقة دمعة فإن نهايتها
بسمة، وكل بداية لابد لها من نهاية وماهي السنوات قد مرت والطم يتحقق فما اللهم لك الحمد
قبل أن ترضى و لك الحمد إذا رضيت و لك الحمد بعد الرضا لأنك وقتنتني لإتمام على هذا
العمل. أهدي هذا العمل إلى :

من جعلت الجنة تحت أقدامها...أمي.....قرة عيني وأمز ما أملك....خاليتي..... التي سمرت
وكانت معي في أسوأ حالاتي وظروفي وضغوطاتي، يكفي أن تعرفني أن لكي إبنة تنتظر
فرصة واحدة لتقدم لك الروح والقلب والعين هدية رخيصة لك لما قدمتيه...وها اليوم
صفقي.... فأبنتك كبرت وأصبحت خريجة.... شكرا لك لأنك أنك من صنعتي لي هذا الاسم

حماك الله وأدامك نورا يضيء بيتنا

وإلى من كلل العرق جبينه وعلمني أن النجاح لا يأتي إلا بالصبر و الاصرار..أبي

إلى جميع إخوتي الأغزاء حفظهم الله

رفقائي في الحياة

إلى الأيادي الطاهرة التي أزلت من طريقي أشواك الفشل..إلى من تحلو بالود.. وتميزوا
الوفاء والصدق والعطاء.. إلى من برفقتهم سعدت..ومن كانوا معي على طريق النجاح والخير

مَقَامَةٌ

مقدمة

هناك أهداف أساسية تحكم نظرية الإثبات الجنائي، فهي التي تعطي لها قوة وثقل في المجال الجنائي، كما أنها لم تأتي صدفة أو نتيجة سن قانون معين وإنما كانت ثمرة كفاح مرير قادة المفكرون ورجال القانون ودعاة العدالة تحت شعار حماية حقوق الإنسان.

كما أن عملية تقصي الحقيقة تعد الهدف الأساسي للإثبات في المواد الجزائية، وتعني الحقيقة النموذج الواقعي لكيفية حدوث الواقعة الإجرامية وطريقة ارتكابها، ومن اشترك وساهم فيها، وغير ذلك من الأمور كما حدثت بالفعل على مسرح الجريمة، كما تعني الحقيقة تطابق المعرفة التي توصل إليها الحكم مع الواقع.

غير أن الوصول إلى الحقيقة ليس بالأمر السهل واليهين لكنه ليس بالأمر المستحيل، لأن المسألة تتعلق بوقائع مادية مضت وانتهت وقد يعمد المجرم بذكائه إلى تخريب الأدلة وإفسادها لطمس كل أو بعض معالم وآثار الجريمة حتى يظلل العادلة، مما يصعب المهمة على سلطات البحث والتحري وتزداد المهمة صعوبة بالنسبة لقاضي الحكم، لأنه ملزم بالبحث عن الحقيقة وإقامة الدليل عليها على سبيل اليقين دون تهاون أو تقاعس منه، وتسهيلا للمهمة الملقاة على عاتقه خوّل له القانون الحرية في الاستعانة بكل وسيلة من وسائل الإثبات وزوده بدور إيجابي وفعال في الدعوى، إذ لا يكتفي بما يقدمه الخصوم من أدلة بل يسعى للبحث والتقيب عنها كما يتولى تكملة أي نقص أو قصور في الإجراءات التي تقوم بها سلطة الاستدلال أو التحقيق، وله حق وواجب القيام بأي إجراء يراه ضروريا للوصول إلى الحقيقة.

وصولا إلى المشرع الجزائري الذي تبني نظام الإثبات الحر الذي يقوم على حرية القاضي الجنائي في اختيار وسيلة الإثبات المناسبة للدعوى المعروضة عليه، وكذلك الحرية في تقدير قيمتها الإقناعية واستبعاد أي دليل لا يطمئن له، فليس هناك ما يفرض على القاضي

أدلة معينة، وسلطته في تقييم الأدلة كاملة بتقدير كل دليل على حدي وله في النهاية التنسيق بين الأدلة المجتمعة والمتسادة لاستخلاص نتيجة منطقية من هذه الأدلة بتقريره لبراءة المتهم أو إدانته.

وعلى الرغم من أهمية منح القاضي الجزائي صلاحية واسعة في تقدير الأدلة لتكوين اقتناعه الشخصي إلا أنه تدخل بوضعه ضوابط وقيود عديدة على مبدأ الاقتناع الشخصي ضمانا لتحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في الدفاع عن نفسه من خطر الجريمة، واقتضاء حقه من المتهم ومصالح الأفراد في ضمان حقوقهم وحررياتهم ضد أي تعسف أو خطأ محتمل صدوره من القاضي وهو بصدد تكوين قناعته حول الوقائع المعروضة عليه.

2. أهمية الدراسة:

من خلال ما تم طرحه تكمن أهمية الموضوع من الناحية العلمية النظرية في أن نظام الإثبات الجنائي عندما جاء بمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي لم يضع له نصوص تشريعية جامعة تنظم أحكامه فلا يوجد قانون للإثبات الجنائي ومن ثم ظهر دور الفقهاء في ضبط قواعد الإثبات الجنائي ووضع الحلول لكثير من المسائل إلا أن توصلوا لعدة قوانين تحكم وتضبط مبدأ الاقتناع الشخصي، أما من الناحية العملية التطبيقية تكمن في بيان قدرة القاضي في خلق نوع من التوازن بين مصلحة المجتمع من جهة أولى ومصلحة المجرم من جهة ثانية ومصلحة المتضرر من جهة ثالثة، وإبراز أيضا دور القاضي في بناء حكمه.

3. أسباب اختيار الموضوع:

واختياري لموضوع مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي وحدودها في التشريع الجزائي يرجع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

فأسباب الذاتية تكمن ، تخصصنا في مجال القانون الجنائي والعلوم الجنائية كان هو السبب الأول والأساسي، أما السبب الثاني فهو حب الإطلاع على هذا الموضوع بالذات لأن مهنة القضاء هي السبب الأول الذي جعلني أخوض في ميدان الحقوق.

أما الأسباب الموضوعية لهذا الاختيار يكمن ببساطة في كون اقتناع القاضي وحده أساس العدالة الإنسانية وأيضا يعتبر مصدر ثقة المواطنين في هذه العدالة، إذ يستمد القاضي الجنائي الأدلة من وسائل الإثبات المطروحة أمامه وهذا في جميع مراحل تطبيق قواعد الإجراءات الجزائية.

4. أهداف الدراسة:

حيث يهدف هذا البحث إلى:

أولاً: بيان مفهوم مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.

ثانياً: تجسيد ضوابط مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي وكيفية قبوله وتقديره للدليل.

ثالثاً: إبراز أهم القيود الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.

رابعاً: توضيح أهم الاستثناءات الواردة على المبدأ.

5. إشكالية الدراسة:

يعتبر موضوع الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري من المواضيع الوثيقة الصلة بمبدأ الإثبات في المادة الجزائية وبه يتم الوصول إلى حقيقة الجريمة ومرتكبيها، وهذا انطلاقاً من ضوابط وقيود تحكم هذا الاقتناع، ليبقي الإشكال الرئيس المطروح حول:

إلى أي مدى يتمتع القاضي الجزائري بسلطة تمكنه من تشكيل قناعة شخصية بشأن إثبات الجرائم المطروحة أمامه وذلك قصد الوصول إلى إصدار حكم عادل؟

ويتفرع على هذا الإشكال أسئلة فرعية تتمثل في:

ما مدى حرية القاضي الجزائري في تكوين اقتناعه الشخصي؟

ما هي حدود وضوابط الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري؟

ما هي شروط تكوين القاضي الجزائري لاقتناعه الشخصي في الجرائم المطروحة أمامه؟

6. المنهج المتبع في الدراسة

من أجل استقاء معالجة جميع عناصر الموضوع واعتبار لكون دراستنا تحتاج إلى جمع النصوص القانونية وتحليلها اتبعنا المنهج الوصفي عن طريق وصف النصوص القانونية التي تناولت المبدأ في القانون الجزائري بصفة خاصة، واستأنست بالمنهج المقارن في جزئية بسيطة من جزئيات البحث قصد مقارنتها مع بعض التشريعات خاصة قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، الذي اعتمدت عليه كثيراً في هذا البحث باعتباره المصدر الذي نهل منه المشرع الجزائري مبدأ الاقتناع الشخصي، وجعله المبدأ السائد في الإثبات في المواد الجزائية، وذلك بغية الوصول إلى معرفة ما آل إليه المبدأ في القانون الفرنسي بالنظر إلى التعديلات المهمة التي أحدثها ويحدثها المشرع باستمرار على قانون الإجراءات الجزائية.

7. الدراسات السابقة

تمت دراسة هذا الموضوع من قبل باحثين دكتوراه وماجستير جزائريين، اعتمدت على دراستين دكتوراه وماجستير.

الدراسة الأولى: لطالبة الدكتوراه "تاجر كريمة" المعنونة بـ "الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري" سنة 2020.

حيث أن دراسة الدكتوراه الخاصة بالطالبة "تاجر كريمة" تختلف مع دراستي في أنها خضعت في فصلها الأول إلى أصل الاقتناع الشخصي وتطوره في العصور القديمة أما في دراستي للفصل الأول بدأت بتعريف المبدأ مباشرة ثم عرجت لطريقة تكوينه، بالنسبة للتشابه الذي يوجد بين دراستي ودراسة الدكتوراه هو من جانب حرية القاضي في قبول وتقدير الأدلة المباشرة وغير المباشرة، حيث أن دراستي تمتاز عن الدراسة السابقة في أنني عرجت على المبدأ مباشرة دون اللجوء إلى تطوره في العصور القديمة وواكبت كل التعديلات التي جاء بها المشرع الجزائري فيما يخص المبدأ.

الدراسة الثانية: لطالب الماجستير "عمورة محمد" المعنونة بـ "سلطة القاضي الجزائري في تقدير أدلة الإثبات" سنة 2009.

تختلف دراستي عن دراسة الطالب عمورة في أن الطالب لجأ مباشرة إلى حرية القاضي الجزائري في تقدير الأدلة المادية ثم إلى التعريف بمبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائري وبعدها إلى سلطة القاضي الجزائري في تقدير آثار الأقدام أما دراستي لجأت إلى تعريف المبدأ وطريقة تكوينه ثم إلى حرية القاضي في قبول وتقدير الأدلة المباشرة وغير مباشرة، وتتشابه دراستي مع دراسة الطالب عمورة في تطرقنا للاستثناءات والقيود الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي.

8. صعوبات الدراسة

في إطار إنجاز هذا الموضوع واجهتنا مشكلة واحدة وهي ضيق الوقت ولولا هذه المشكلة لتمت الدراسة بشكل أفضل مما هو عليه.

9. خطة الدراسة

تتطلب الإجابة عن الإشكالية الواردة أعلاه تقسيم البحث إلى فصلين، الفصل الأول متعلق بالإطار المفاهيمي لحرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري والذي بدوره تناولت فيه مبحثين المبحث الأول متعلق بمفهوم الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري وطريقة تكوينه أما فيما يخص المبحث الثاني تطرقت إلى ضوابط هذا المبدأ وتبيان كيفية تقدير وقبول القاضي للأدلة المباشرة والغير مباشرة، في حين اشتمل الفصل الثاني على الحدود المقيدة لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، حيث يشمل هذا الفصل كذلك مبحثين تناولت في المبحث الأول القيود الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري والمبحث الثاني الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ.

وقد خلصت الدراسة إلى خاتمة تضمنت أهم النتائج.

الفصل الأول

حرية الاقتناع الشخصي

للقاضي الجزائري

تعتبر الأدلة الجنائية على اختلاف أنواعها أدلة احتمالية وليست قطعية، نظراً لتعرضها لتلاعب من قبل المتهمين من أجل تشتيت العدالة، فكل الأدلة معرضة للتشويه سواء كانت معنوية أو حني مادية وقد لايقبل العقل الواعي أحياناً أن حتي الدليل المادي يمكن التلاعب به، إذ يمكن للجاني أن يستعمل أساليب الغش والخداع، مثلاً كأن يلجأ الجاني إلى ارتداء حذاء أوسع من مقاسه الحقيقي، الشئ الذي يؤدي إلى انطباع أثر الحذاء على الطين بحجم يختلف عن حجم قدمه الحقيقي فيوجه الاتهام إلى شخص آخر غير الجاني، بل حتى الأدلة العلمية الحديثة معرضة للتلاعب والغش لان من يقوم بها هو إنسان وهو معرض للخطأ إما بفعل عوامل خارجية أو داخلية، إذ قد يستعمل المجرم حيلة ليقوم بتظليل العدالة كأن يضع أنواع كثيرة من الشعر حتي يدفع العدالة إلي الوقوع في الخطأ، فلا يوجد معيار ثابت لترجيح دليل على آخر، بل تخضع كل هذه الاحتمالات لتقدير القاضي حسب قناعته الشخصية.

المبحث الأول: مفهوم الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري

المبحث الثاني: ضوابط مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري

المبحث الأول: مفهوم الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري

إن السلطة التقديرية التي منحها المشرع الجزائري للقاضي الجزائري هي مكنة أساسية أو رخصة منحت له بغية تحقيق العدالة وإصابة القاضي الحقيقة في حكمه سواء بالإدانة أو بالبراءة، لذا يجب عليه أن يكون وقبل إصدار حكمه، قد بلغ الحقيقة، وهو لن يبلغ إليها مالم يكن قد اقتنع بها ولتحديد تعريف الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري وطريقة تكوينه (الفرع الأول) نتعرض إلى المعنى اللغوي والقانوني للاقتناع الشخصي، ونتناول طريقة تكوينه (فرع ثاني) وفقا لما جاء في التشريع الجزائري.

المطلب الأول: تعريف الاقتناع الشخصي للقاضي وطريقة تكوينه

نتطرق بالدراسة إلى تعريف الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري وذلك ضمن ثلاث أجزاء، نتناول في القسم الأول التعريف اللغوي وفي الجزء الثاني التعريف الاصطلاحي أما القسم الثالث والأخير سنتعرض لتعريف القانوني وذلك كما يلي:

الفرع الأول: تعريف الاقتناع الشخصي

أولاً: التعريف اللغوي للاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري

الملاحظ في هذا المصطلح أنه يتركب من مفردتين هما الاقتناع والشخصي، حيث ورد تعريف الاقتناع في قاموس لسان العرب لفظ قنع وهي مصدر، بمعنى قنع بنفسه قنعا وقناعة، أي رضي.¹

قال بعض أهل العلم: أن القنوع أيضا قد يكون بمعنى الرضا والقانع بمعنى الراضية. وفي المثل: خير الغني القنوع وشر الفقر الخضوع. والمقنع والمقنعة بكسر أولهما ماتمنع به المرأة رأسها، والقناع أوسع من المقنعة، ومنه قوله تعالى في سورة ابراهيم: (مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي

¹ - ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف المصرية، القاهرة، 1981، ص 3753.

رُؤوسِهِمْ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ ۖ وَأَفْتَدَتْهُمْ هَوَاءٌ) حيث ورد تفسير مقنعي رؤوسهم في تفسير ابن كثير بأنهم رافعو رؤوسهم.¹

أما لفظة الشخصي، فيرجعها فقهاء اللغة إلى المصدر شخص، والذي يقصد به الإنسان وغيره، وجمعها أشخاص، والشخص سواد الإنسان وغيره تراه من بعيد، وكل رأيت جسمانة فقد رأيت شخصه. كما يراد منها كذلك إثبات الذات.²

إلا أن هذه الدلالة المعنوية لا تكفي للوقوف على معنى الاقتناع لذا يتعين البحث عن تعريفه الاصطلاحي والقانوني

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للاقتناع الشخصي

تعددت الآراء حول تعريف الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري نذكر منها: يرى الفقيه "بيكاريا" أن: (فكرة اليقين الذاتي المطلوبة في المواد الجزائية لا يمكن أن تنقيد بقواعد إثبات محددة سلفا تسلبها حقيقة مضمونها... ولا يمكن الوصول إلى الحقيقة بجزم وبيقين إن انحصر القاضي في دائرة مغلقة من الأدلة التي يحددها القانون).³

أما في تعريف آخر فيري ميطراير بأن الاقتناع: (حالة ذهنية تعتبر معها الوقائع صحيحة استنادا إلى أسباب كاملة القوة).⁴

¹ - زناتي محمد السعيد، البصمة الوراثية ودورها في تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه قانون جنائي، إشراف الأستاذ الدكتور أحمد بنيني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2020_2021، ص95.

² - ابن منظور، المرجع السابق، ص2211.

³ - جادي فايزة، القضاء الجنائي وتقنية البصمة الوراثية (مدى إلزامية تقنية البصمة الوراثية على القاضي الجنائي)، مقال منشور في مجلة البحوث السياسية والإدارية، الجزائر 1، العدد4، ص227.

⁴ - تاجر كريمة، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، أطروحة دكتوراه قانون، إشراف الدكتور جبالي وأعر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2020، ص24.

يعرف فيلانجيري الاقتناع بأنه: (الحالة الذهنية أو النفسية أو ذلك المظهر الذي يوضح وصول القاضي باقتناعه لدرجة اليقين بحقيقة واقعة لم تحدث تحت بصره).¹

كما عُرِفَ بأنه: (انطباع أكيد يتولد لدى القاضي نتيجة عملية علمية ذهنية ومنطقية تختلج في نفس وضمير القاضي تحت تأثير مايعرض عليه من وقائع، وما ينطبع في وجدانه من تصورات ونماذج للحقيقة الواقعية، فيصل في نهاية تلك العملية إما إلى إذعان حاد وتسليم قوي يرتاح له ضميره ويطمئن إليه قلبه بما لايدع مجالاً للشك بإدانة المتهم، أو الشك في إدانته، فيقضي له بالبراءة).²

من خلال التأمل في هذه التعريفات فإن الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري هو الحالة الذهنية أو النشاط العقلي الذي جَاهَدَ من أجله نفسه وضميره والأدلة الموضوعية أمامه للوصول إلى الحقيقة التي لاشك فيها، وهذا يعني أن القاضي لا يحكم بهواه، وإنما هو ملزم بتحري المنطق الدقيق في تفكيره الذي قاده إلى اقتناعه.

ثالثاً: التعريف القانوني للاقتناع الشخصي

أما التعاريف التي جاء بها أساتذة القانون والباحثين فقد تعددت وسوف نورد البعض منها:

عرفه الدكتور عبد الله بن صالح بن الرشيد الربيش على أنه: (تلك الحالة الذهنية أو النفسية أو ذلك المظهر الذي يوضح وصول القاضي باقتناعه لدرجة اليقين بحقيقة واقعة لم تحدث أمام بصره بصورة عامة).¹

¹ - جايدي فايزة، المرجع السابق، ص 277.

² - بالعباد عيدة، أثر الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري في بناء الحكم الجزائري، مقال منشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة سعيدة مولاي الطاهر، الجزائر، المجلد 11 العدد 4، 2018، ص 9.

وعرفه الدكتور محمود محمود مصطفى بأنه: (التقدير الحر المسبب لعناصر الإثبات في الدعوى، وهو البديل عن نظام الأدلة القانونية).²

أما الأستاذة كلارا تورنيي فإنها: (تميز ما بين الاقتناع والاقتناع الشخصي، الاقتناع مصدره الدليل، أما الاقتناع الشخصي فهدفه البحث عن الحقيقة في أعماق الذات).³

من خلال هذه التعاريف القانونية يمكن الوصول إلى أن الاقتناع الشخصي أسلوب لتقدير الأدلة فإن فهو وظيفة للفهم وليس للعاطفة، فلا يمكن للقاضي أن يدين شخص أو يقضي ببرأته بناءً على اقتناعه الخاص دون أدل

الفرع الثاني: طريقة تكوين الاقتناع الشخصي

من خلال ما سبق ذكره استخلصنا أن عملية تقدير الأدلة مبنية على مبدأ اقتناع القاضي إذا كان مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع يعني أن للقاضي حرية تقدير الأدلة المقدمة أمامه وحسب اقتناعه الذاتي، فليس معني ذلك أنه يؤسس اقتناعه بناءً على عواطفه ونزوته، وإنما الاقتناع هو نشاط عقلي يجد مصدره في العقل لا العاطفة، مما يشكل ضمانته أولى لمصلحة المتهم في عدم انحراف القاضي في عمله إلى درجة التحكم، لذي لم يتدخل المشرع في كيفية ممارسته وتكوينه، وبالتالي لم يحدد للقاضي كيفية تشكيل معادلاته الذهنية في تقدير الأدلة، لكي يصل من خلالها إلى الحقيقة، وإنما وضع له ضوابط وحدد النتائج المترتبة فور قيام مقدماتها، وعليه تركز وظيفة سلطة القاضي التقديرية في استخلاص هذه

¹ عبد الله بن صالح بن الرشيد الربيش، سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في قسم العادلة الجنائية، إشراف فضيلة الشيخ الدكتور إبراهيم بن صالح الخضير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية كلية الدراسات العليا، السعودية، (1423هـ/1424هـ)، ص75.

² زناتي محمد السعيد، المرجع السابق، ص97.

³ تاجر كريمة، المرجع السابق، ص 25.

المقدمات التي توصله إلى النتائج التي حددها القانون سلفاً، وأي خطأ في استخلاص هذه المقدمات يقابله خطأ في النتيجة المحددة.¹

وعليه فإن القاضي يمر خلال تكوين قناعته بمرحلتين مهمتين:

المرحلة الأولى: مرحلة الاعتقاد الشخصي

تتميز بأنها مرحلة ذات طابع شخصي، حيث تقوم على التقدير الشخصي للقاضي الموضوع، واستنتاجه لحقيقة الواقع، وتفتيشه عن الأدلة التي قدرها، من أجل الوصول إلى الحقيقة، التي يقتنع بها ضميره وحسه فهو له السلطة الكاملة في البحث والتحري عن الأدلة التي تؤدي به إلى رأي يقيني يتوافق والضوابط التي حددها له القانون.²

المرحلة الثانية: مرحلة الاقتناع الموضوعي

هي المرحلة التي تتميز باستقرار اعتقاد القاضي وقناعته على رأي معين، سواء بالإدانة أو البراءة، معتمداً في ذلك الأدلة الكافية التي سبق وعالجها في المرحلة الأولى، ومتى أصبح اقتناعاً موضوعياً، فهنا يلتزم ببيان مصادر اقتناعه بحيث يقتنع كل مطلع على الحكم بعدالته، وهو الأمر الذي يسمح للمحكمة العليا بالإطلاع على الحكم وهذا ليس بتدخل في اختصاص القاضي وإنما يعتبر تدليلاً على صحة هذا الاقتناع.³

¹ - الحاكم حسان، مبدأ حرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي في ظل الأمن القانوني والقضائي، مقال منشور في مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة غرداية، المجلد 6 العدد 2، 2022، ص 212.

² - خامرة عبد الرزاق، حباس عبد القادر، حدود حرية مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، مقال منشور في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 10 العدد 3، جامعة غرداية، 2021 ص 732.

³ - خامرة عبد الرزاق، حباس عبد القادر، المرجع نفسه، ص 733.

المطلب الثاني: مجال تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري وأساسه القانوني

في هذا المطلب سنحاول إلقاء الضوء على مجال تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري (فرع أول)، وأساسه القانوني (فرع ثاني).

الفرع الأول: مجال تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري

إذا كان نطاق الاقتناع الشخصي لقاضي المواد الجزائية، قد جاء لقضاء الحكم، فإن المنطق يقتضي امتداده لكافة مراحل الدعوى العمومية.¹ للترابط الوثيق بينهما، بقيام كل منها على سابقتها، لوحدة الهدف من الخصومة الجنائية وهو تحقيق العدالة، بكشف الحقيقة والمجرم ومدى نسبة الجريمة إليه.

ناهيك على أن المراحل الأولى تقضي إعطائها نطاقا أكثر اتساعا وأقل قيودا حتى يمكن التعرف على الجريمة والمجرم بسبب الغموض الذي يلف موضوع الدعوى، خاصة أن الأدلة تكون غالبا لازالت غير معروفة وغير واضحة.

وعليه فإن نطاق تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري في إطار القانون الجنائي يشمل ناحيتين:

أولا: تطبيق المبدأ أمام كافة أنواع المحاكم الجزائية

استقر الفقه والقضاء في فرنسا على أن تطبيق مبدأ القناعة الشخصية يشمل جميع أنواع المحاكم الجزائية، (محاكم المخالفات والجنح والجنايات)، ولم يفرق القانون الفرنسي بين القضاة المهنيين والمحلفين، فالاقتناع الشخصي يطبق بالنسبة لجميع أعضاء المحكمة وفي جميع أنواع المحاكم²، حيث أكد المشرع الفرنسي تطبيق هذا المبدأ على مستوى محكمة

¹ - أوهابيه عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة الجزائر العاصمة، 2008، ص 48.

² - زيدة مسعود، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989، ص ص 47_48.

الجنايات بموجب المادة 353، ومحكمة الجنح بموجب المادة 427، ومحكمة المخالفات بموجب المادة 536 من قانون إجراءات جزائية الفرنسي، وقد أكد المشرع الجزائري ذلك بموجب المادة 212 قانون إجراءات جزائية جزائري التي تنص في فقراتها الأخيرة على أن: "... و للقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص"¹. وعاد ليؤكد من جديد على تطبيق هذا المبدأ من قبل المحلفين، بموجب نص المادة 307 ق إ ج ج أنه لم يفرق بين القضاة والمحلفين، بل إنه أكد على تطبيق هذا المبدأ من قبل المحلفين، بموجب نص المادة 284 من نفس القانون، والمتضمنة القسم الموجه لهم من قبل رئيس محكمة الجنايات، والذي يقسمون بموجبه بأن يصدر قرار يرتضيه ضميرهم ويقتضيه اقتناعهم الشخصي.

وبهذا يتبين أن المشرع الجزائري قد تبني شمولية مبدأ الاقتناع الشخصي أمام كل جهات قضاء الحكم، ويظهر هذا المبدأ من الناحية العلمية أمام محكمة الجنايات من خلال نص المادة 307 في فقرتها الأخيرة.

وقد أكدت المحكمة العليا على تطبيق هذا المبدأ أيضا أمام المحاكم العسكرية، ويظهر ذلك في أحد قراراتها الذي جاء فيه: "متى كان من المقرر قانونا أن لمحكمة الموضوع السلطة التقديرية فيما تقدم إليها من بيانات وأدلة وموازنة بعضها ببعض الآخر وترجيح ماتطمئن إليه من الثابت من وثائق الملف فإن الوجه المؤسس على القضاء بالبراءة من تهمة الفرار من الجيش يتعلق بتقدير الوقائع وأدلة الإثبات التي هي من اختصاص قضاة الموضوع دون رقابة عليه من المجلس الأعلى في ذلك إذا كان الثابت أن الأسئلة المطروحة والأجوبة المعطاة عنها في القضية تعتبر بمثابة تعليل قد وقعت بصفة قانونية، وأن أعضاء

¹ - الأمر 66-155 الصادر بتاريخ 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 84 الصادرة بتاريخ 4 ذي الحجة 1427، الموافق ل 24 ديسمبر 2006.

المحكمة أجابوا بالنفي على السؤال المتعلق بالإدانة، ومتى كان كذلك استوجب رفض طعن وكيل الجمهورية العسكري".¹

ثانياً: تطبيق المبدأ في جميع مراحل الدعوى الجزائية

تمر الدعوى الجزائية بمرحلتين رئيسيتين هما: مرحلة التحقيق الابتدائي، ومرحلة المحاكمة وهي المرحلة الأخيرة.

1. مرحلة التحقيق الابتدائي

إذا كانت النصوص القانونية قد كرست مبدأ الاقتناع الشخصي ليطبق أمام قضاء الحكم يجري العمل به أمام قضاة التحقيق، وهذا ما يستخلص ضمناً من أحكام المادة 162 فقرة 2 من ق.إ.ج.ج إذا تنص على: "يمحص قاضي التحقيق الأدلة وما إذا كان يوجد ضد المتهم دلائل مكونة لجريمة من جرائم قانون العقوبات"،² وكذلك أحكام المادة 163، 164، 166 مما يدل وبصفة جالية أن المشرع أعطى الحرية الكاملة لقاضي التحقيق في إصدار أوامره وقراراته بما يميله عليه ضميره، وكذلك الأمر بالنسبة لقضاة غرفة الاتهام حيث وردت نفس العبارة في المواد 163، 164، 166 في المواد 195، 196، 197 من ق.إ.ج.ج إذا رأت غرفة الاتهام، وهذا ما يؤكد أيضاً أن غرفة الاتهام تصدر قرارها إما بالإحالة على المحكمة المختصة أو بانتفاء وجه الدعوى، وبمعنى أوضح أن لقضاة غرفة الاتهام النظر في الاستئنافات المرفوعة ضد أوامر قاضي التحقيق، أو عند إحالة ملف الدعوى إذا ما تعلق الأمر بجناية.³

¹ - المحكمة العليا، قرار صادر بتاريخ 18/12/1984 في الملف رقم 17628، أشار إليه نبيل صقر في: قضاء المحكمة

العليا في الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2008، ص 31.

² - المادة 162 الفقرة 2، من قانون الإجراءات الجزائية.

³ - زبدة مسعود، المرجع السابق، ص ص 49_50.

وقد أكدت المحكمة العليا عليه بقولها: "متى كان من المقرر قانونا أن لقضاة غرفة الاتهام السلطة التقديرية لمناقشة وتقدير الأدلة، وموازنة بعضها ببعض الآخر، وترجيح ما يطمئنوا إليه متى أقاموا قضاءهم على أسباب سائغة قانونا تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها، فإن الطعن بالنقض المؤسس على مناقشة وتقدير الوقائع يكون غير مقبول".¹

إذا كان الثابت أن النائب العام أسس طعنه بالنقض باستعراض وقائع القضية وتوافر أركان الجريمة المادية والمعنوية، ما يثيره يتعلق بمناقشة الوقائع التي تدخل ضمن السلطة التقديرية الموكولة لقضاة غرفة الاتهام الذين عللوا قرارهم تعليلا كافيا بأدلة قانونية وأثبتوا عدم توافر التهمة، ومتى كان كذلك تعين رفض طعن النائب العام.

2. مرحلة المحاكمة

مرحلة المحاكمة ويكون محلها تقرير مصير الدعوى حيث يصبح الاهتمام كبيرا قبل إصدار حكم البراءة أو الإدانة.² ويستخلص من قراءة المواد 212، 284 فقرة الأخيرة، 307، 399، من ق إ ج ج وكذا من المواد 536، 427، 353، ق إ ج ف أن قاعدة الاقتناع الشخصي هي قاعدة شاملة تسري أمام كل جهات قضاء الحكم، وأن الاقتناع لا ينبغي أن يتعلق لابخطورة الجريمة المقترفة، ولا بطبيعة العقوبة المقررة، فالمبدأ سواء تعلق الأمر بجناية خطيرة أم بجنحة عادية أو حتى بمخالفة.

الفرع الثاني: الأساس القانوني لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري

لقد اتضحت معالم مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي بمفهومه القانوني بنص المادة الرابعة والعشرون من القسم السادس من القانون الفرنسي سنة 1791 أخذ بنظام الإثبات الجزائي

¹ قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف 41008، بتاريخ 1984/11/20، المجلة القضائية لسنة 1989، العدد الثالث، ص 228.

² مروك نصر الدين، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2013، ص ص 467_468.

المبني على حرية القاضي في تكوين اقتناعه ثم استقر نهائيا في قانون تحقيق الجنايات الفرنسي لسنة 1808 في المادة 342،¹ ثم ألغيت الفقرة الأخيرة من المادة 342 بموجب قانون 05 مارس 1932 لأن المحلفين أصبحوا يشاركون القضاة في تقرير العقوبة، وفي 25 نوفمبر 1941 ألغيت تماما غير أنها بعثت من جديد في المادة 353 من قانون الاجراءات الجزائية لسنة 1958. ثم انتشر بصورة كبيرة لتأخذ به تشريعات الدول الأوروبية وكذا بعض دول أمريكا اللاتينية ومعظم التشريعات العربية.²

والمشرع الجزائري لم يشذ عن القاعدة، باعتبار أن أغلب القوانين الجزائرية مستلهمة من التشريعات الفرنسية. طبعا مع الحفاظ على خصوصية المجتمع الجزائري.

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أن المشرع كرس المبدأ في نصوص متفرقة، وذلك في المادة 212 والمادة 307، ليبين لنا أن اقتناع القاضي ليس نظاما للإثبات وإنما أسلوبا لتقدير الدليل، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 212 ق إ ج ج علي ما يلي:

"يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص...".³

ونصت المادة 307 من ذات القانون على مايلي "يتلوا الرئيس قبل مغادرة المحكمة قاعة الجلسة التعليمات الآتية التي تعلق فضلا علي ذلك بحروف كبيرة في أظهر مكان من غرفة المداولة، أن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على

¹ مروان محمد، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ج1، ص461.

² مروان محمد، المرجع السابق، ص 462.

³ المادة 212، من قانون الإجراءات الجزائية.

الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكن يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبير، وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها ولم يضم لهما القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم، هل لديكم اقتناع شخصي؟¹.

نلاحظ أن نص المادة السالفة الذكر هو تقريبا ترجمة لنص المادة 353 من ق إ ج ف، كون أغلب التشريعات مستمدة من التشريع الفرنسي إلا ما تعارض مع الشريعة الإسلامية. يتبين أيضا تبني المشرع الجزائري لنظام الإثبات الجنائي المعنوي المبني على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري.

المطلب الثالث: مزايا وعيوب مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري

سوف نتناول من خلال هذا المطلب مختلف مزايا التي ساقها أنصار هذا المبدأ، وكذا مختلف العيوب الموجهة له.

الفرع الأول: مزايا مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري

للاقتناع الشخصي عدة مزايا سنردها فيما يلي :

أولا: صعوبة الإثبات في المواد الجنائية

تكمن صعوبة الإثبات في المواد الجنائية في طمس الجناة لمعالم الجريمة وحقائقها من جهة وللطبيعة بالأفعال الإجرامية من جهة أخرى، وهذا ما يستدعي أن يكون القاضي غير

¹ - المادة 307، من قانون الإجراءات الجزائية.

مقيد في تحري الوقائع من أي مصدر وغير ملتزم بدليل معين يفرض عليه بل يستدعي عملا تقديريا من قبل القاضي يقوم على اقتناعه الشخصي.¹

ثانيا: طبيعة المصالح التي يحميها القانون

على العكس مما هو عليه الحال في القانون المدني، الذي يقوم بحماية مصالح خاصة فإن القانون الجنائي يقوم بحماية كيان المجتمع والمصالح الأساسية لأفراده ولذلك هو يضع النص التجريمي لتحذير الأفراد من عدم الإقدام على الجريمة، ويقرر لذلك جزاءً ولذلك فإن المشرع يترك للقاضي حرية واسعة للوصول للكشف عن الحقيقة والتعرف على الجناة ومعاقتهم.²

ثالثا: الدور الايجابي للقاضي الجزائري

يقصد بالدور الايجابي للقاضي الجزائري عدم التزامه بما يقدمه إليه أطراف الدعوى من أدلة، وإنما له سلطة وواجب أن يبادر من تلقاء نفسه إلى اتخاذ جميع الإجراءات لتحقيق الدعوى، والكشف عن الحقيقة الفعلية فيها، إذ دون هذه السلطة يتحول القاضي إلى آلة، لذا وجب على القاضي أن يتحرى على كل شئ بنفسه.³

¹ - عبدون نسيمية، بومكل أحمد، حرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري وحدودها في التشريع الجزائري، مقال منشور في مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، المجلد 9 العدد 2022، ص 53.

² - خلادي شهيناز وداد، أثر الأدلة الجنائية على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الماستر، قانون جنائي، إشراف الدكتور مستاري عادل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2013، ص 19.

³ - مستاري عادل، دور القاضي الجزائري في ظل مبدأ الاقتناع القضائي، مقال منشور في مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 5، ص 182.

رابعاً: اعتماد نظام المحلفين

ذلك مساعدون شعبيون طبقاً للأحكام هذا القانون تنص المادة 166 من الدستور الجزائري 2020 على ما يلي: " يصدر القضاء أحكامه باسم الشعب" ¹.

ومن هذا فإن اعتماد المشرع على نظام المحلفين يفرض عليه إعمال مبدأ الاقتناع الشخصي باعتبارهم شعبيون لا يتمتعون بنفس التكوين القانوني والمهني للقضاة، وليس لديهم الإلمام الكافي بالقوانين حتى يصدر آرائهم بناءً على الأدلة القانونية التي نص عليها القانون ولذلك فإن المحلفين يبنون حكمهم بما يميله عليه ضميرهم واقتناعهم الشخصي في ظل مبادئ العدالة.

الفرع الثاني: عيوب مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري

رغم تبني أغلب التشريعات لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري رغم المزايا التي سقناها، إلا أنه لا ينبغي أن يفهم من ذلك بأن هذا المبدأ قد بلغ مرتبة الكمال، بل أن هذا المبدأ لم يسلم كغيره من المبادئ من العيوب والتي سنردها كما يلي:

أولاً: تميز هذا المبدأ بالنسبية والذاتية

طالما أن الاقتناع الشخصي هو نتيجة عمل ذهني للقاضي، هذا الأخير يتأثر كغيره من البشر ببعض العوامل والبواعث المختلفة التي تؤثر على ضميره حينما يكون بصدد تحليل وتقييم الوقائع المعروضة عليه أو المشاطرة التي تحدث عند فصل القاضي في دعاوي لها

¹ - المرسوم رئاسي رقم 20-251 مؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق لـ 15 ديسمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية العدد 54 مؤرخ في 28 محرم عام 1442 هـ الموافق لـ 16 سبتمبر 2020، ص 36.

علاقة بشخصه أو بأقرب الناس إليه، فينساق لذلك بالفصل في الدعوى كأنه يقضي لنفسه دون شعور منه.¹

ولذلك فإن قانون الإجراءات الجزائية قد نص في المادة 2/554 منه على أنه يجوز طلب رد القضاة في هذه الحالة، وهناك ظواهر أخرى كالتدعيم والتبرير وذلك إذا كانت للقاضي مصلحة من وراء التبرئة أو الإدانة فيحكم تبعا لذلك بما يحققه من مآرب وأهواء، وهناك أيضا النزعة السادية وتتمثل في ميل بعض القضاة وكغيرهم من البشر إلى الصرامة الشديدة والقسوة على المتهم في العقاب وتنتابهم نوبة من الألم عندما يفلت منهم من العقاب والعكس عندما يعاقب يشعر بالمتعة إلى غير ذلك من الظواهر الكثيرة والمنتشرة.²

ثانيا: المساس بالحريات الفردية

وكانت نتيجة للذاتية التي تميز هذا المبدأ يرى البعض أن مبدأ الاقتناع الشخصي يشكل خطرا على الحريات الفردية خاصة عندما تكون الوقائع الإجرامية تؤدي إلى عقوبات شديدة كعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد فليس عدلا أن يكون اقتناع القاضي خاطئا فيؤدي إلى التعدي أو انتهاك الحريات الفردية.³

ثالثا: تعطيل تطبيق القانون

إذ أنه يعيق التطبيق الحسن للقواعد القانونية المتعلقة بعبء الإثبات، فضلا على أنه يعرقل ممارسة المحكمة العليا لأي نوع من الرقابة، وذلك لأنها لاتستطيع التصدي لكيفية تكوين قاضي الموضوع لاقتناعه بالأدلة المطروحة أمامه في الدعوى والتي اعتمد عليها في

¹ - سعادنة العيد، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، مقال منشور في مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 19، معهد العلوم القانونية المركز الجامعي خنشلة، 2008، ص 91.

² - زناتي محمد السعيد، بنيني أحمد، أثر تقنية البصمة الوراثية على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري على ضوء القانون الجزائري والمقارن، المجلد 6 العدد 2، جامعة باتنة، 2019، ص 94.

³ - مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، دار هومة، الجزائر، ج1، 2009، ص 625.

إصدار حكمه، غير أنه يمكن للمحكمة العليا وبطريق غير مباشر مراقبة قضاة الموضوع، ومثال ذلك حالة انعدام أو قصور تسبب الأحكام.¹

إلا أنه وبالرغم من كل هذه العيوب الموجهة لمبدأ الاقتناع الذاتي، فإن القاضي ليس حراً في الاقتناع بما يحلو له ولا يبني اعتقاده على مجرد تصورات ونزوات عاطفية بل ملزم بتحري المنطق الدقيق.

المبحث الثاني: ضوابط مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري

تردُّ على حرية القاضي الجزائري في الاقتناع ضوابط بعضها مصدرها نصوص محددة في القانون فلا يجوز أن يكون البحث عن الحقيقة وسيلة لخرق النصوص القانونية ووسيلة لتعدي على الحقوق والحريات الأساسية للفرد، فممارسة القاضي الجزائري لسلطته في تقدير الأدلة يستوجب أن يكون الدليل الذي يقبله ومن ثمة يؤسس عليه اقتناعه سليماً ومشروعاً. لذلك سنحاول من خلال هذا المبحث أن نبين حرية القاضي في قبول الدليل (مطلب أول) وحرية القاضي الجزائري في تقدير الدليل (مطلب ثاني).

المطلب الأول: حرية القاضي في قبول الدليل

لا يقصد بقبول الدليل الأخذ به وجعله ضرورياً في تلك القضية، بل المقصود به هو صلاحيته أن يكون محل للمناقشة والتقدير، وتكمن صلاحية القاضي في هذا المجال، اختياره الشخصي للأدلة وقبوله للأدلة المقدمة له من قبل أطراف الدعوى، فأثناء تقدير القاضي للواقعة فهو غير ملزم بدليل محدد قانوناً كأصل عام،² بما يجعله يتمتع إزاء ذلك الدليل عن تقدير أدلة توصل إليها بمجهوده أو وصلته من قبل جهات تحقيق سابقة، فالأصل في الجرائم على اختلاف أنواعها جائز إثباتها بكافة الطرق القانونية إلا ما استثنى

¹ - زبدة مسعود، الفرائن القضائية، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2001، ص 121.

² - خوري عمر، الرقابة على سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل العلمي، مقال منشور في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3 العدد 11، 2018، ص 545.

منها بنص خاص¹. وهذا ما أكدته المادة 212 ق إ ج بنصها على ما يلي "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك..." واستنادا إلى ذلك قررت المحكمة العليا في إحدى قراراتها بأنه: "جرى قضاء المجلس الأعلى على عدم تسليط أية رقابة على وقائع الدعوى وأدلة الإثبات فيها والاعتماد على ما قرره قضاة الموضوع، مالم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك"².

وبناءً على هذا فإن القاضي الجزائري يتمتع بحرية مطلقة في قبول أي دليل يراه مهما في إثبات القضية المعروضة عليه، هذا ويترتب على حريته في قبول الأدلة، صلاحية واسعة في مناقشة أي دليل سواء كان واردا في محاضر البحث الأولية أو التحقيق الابتدائي أو المحاكمة والأخذ بها أو طرحها ولكن بشرط أن يعرضها للمناقشة في جلسة المحاكمة.

إن مبدأ حرية القاضي في قبول الدليل يجد تبريره في المواد الجزائية لأسباب عدة، يمكن إجمالها فيما يلي:

➤ إن الإثبات الجزائي ليس متعلق بتصرفات قانونية كما هو الشأن في الإثبات المدني، بل الإثبات الجزائي يتعلق بوقائع مادية ومعنوية ذات طابع استثنائي، يتطلب وجوبا قبول أي دليل يمكن أن يوصل القاضي للحقيقة.

➤ الوقائع المادية والمعنوية باعتبار طابعها الاستثنائي يصعب اكتشافها، ذلك لأن الجناة يتخذون كل الإجراءات اللازمة في سبيل تظليل العادلة، ولهذا فإن القاضي مضطر لقبول أي دليل لكشف الحقيقة.³

¹ عبد السلام نورالدين، سلطة القاضي الجزائري الجزائري في تقدر الأدلة وضمانات سلامته، أطروحة دكتوراه في القانون العام، إشراف الأستاذ الدكتور بوسندة عباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجبلالي اليابس سيدي بلعباس، 2014_2015، ص156.

² قرار صادر يوم 1983/12/13، عن غ ج1، طعن 34471، وقرار صادر يوم 1991/01/29، عن القسم الثاني لغرفة الجرح والمخالفات في الطعن رقم 70690، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 4، 1992، ص211.

³ -خوري عمر، المرجع السابق، ص547.

الفرع الأول: حرية القاضي الجزائي في قبول الدليل العلمي

إن التطور الذي تشهده الجريمة في الوقت الراهن، يستلزم أن يقابله من جهة أخرى، تطور الوسائل التي يسخرها العلم في سبيل تسهيل عملية الإثبات الجنائي، ولهذا فإن الاكتشافات العلمية التي تعيشها المدنية المعاصرة، قد أثرت إيجاباً في تطور الطرق العلمية المستخدمة في مجال الكشف عن الحقيقة، خلافاً لمن يرى أنه سوف تبقى مشكلة الإثبات قائمة بذاتها ومنعزلة عن أي تطور يصيب تلك الطرق، بل عن أي تطور يلحق بأفكار القانون الجنائي الموضوعية والشكلية، إلا أن هذا غير صحيح، طالما أن تقدم المجتمعات وتطورها يؤثر في النظام القانوني بصفة عامة، وفي نظام التجريم والعقاب بصفة خاصة، مما يؤثر إيجاباً في وسائل الإثبات.¹

ولا شك أن الإثبات العلمي الذي يستند إلى معطيات العلم الحديث، باستخدام الوسائل الحديثة، والقائم على هذه الأسس والنظريات العلمية له طبيعة خاصة، لأنه يرتبط بالتطور العلمي وثروة التكنولوجيا، وأصبح الاعتماد على تلك الوسائل الحديثة لإثبات الفصل في بعض الجرائم التي تحتاج إلى الخبرة الطبية، أو الكيماوية، أو الإلكترونية، وغيرها من الوسائل الفنية، الأمر الذي يشكل تأثيراً كبيراً على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، كما أدى استخدام هذه الوسائل العلمية إلى بعض الجدل من ناحية مشروعيتها وحجيتها في الإثبات، وسلطة القاضي في قبولها ولقد اختلف الرأي في مدى كفاية الأدلة العلمية في الإثبات الجنائي بين مؤيد ومعارض، وهذا ماسوف نتعرض إليه.²

¹ طابع الهاني، تكنولوجيا بصمة الحامض النووي في المجال الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2014، ص7.

² عبد الحليم فؤاد الفقي، القناعة الوجدانية للقاضي الجنائي بوسائل الإثبات الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2016، ص1.

عندما حل الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري محل نظام الأدلة القانونية، أصبحت جميع الأدلة مقبولة في الإثبات، فقد أصبح له مطلق الحرية في أن يصل إلى الحقيقة من أي دليل قانوني يستمده.

وتطبيقاً لهذا المبدأ نصت المادتين 307 و 212 من قانون الإجراءات الجزائية المذكورة أعلاه أنه يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات.

مما سبق يمكن القول بأنه طبقاً لمبدأ حرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري يجوز له أن يستند في الحكم بالإدانة إلى الدليل العلمي على غرار البصمة الوراثية، باعتبارها قرينة أودليلاً. مني وصل إلى قناعة تامة بارتكاب المتهم للجريمة، وهي وإن كانت من قبيل أدلة الإثبات غير المباشرة والمصرح باستخدامها في المواد الجنائية، ولما كان ذلك، فإنه يمكن تصنيف الدليل العلمي على غرار بصماتي الحامض النووي والمخ، من حيث قيمته وتأثيره على الاقتناع الشخصي، بأنه ليس من قبيل الدليل الكامل الذي يكفي وحده لبناء اقتناع القاضي وبقينه لتأسيس حكمه، وإنما يعد من قبيل الدليل الناقص، الذي يقتصر دوره في عقيدة القاضي على مجرد إنشاء احتمال أو شبهة وجود موضوع الدليل.¹

ولما كانت البراءة مفترضة في الإنسان، فإن من نتائجها أنه إذا كان الدليل ناقصاً، وجب تفسير الشك لمصلحة المتهم والحكم ببراءته، لأن وجود هذا الشك يعني أن اقتناع القاضي يتأرجح بين ثبوت التهمة وعدم ثبوتها، مما يعني عدم إدراك القاضي لدرجة الثبوت المشروطة لصدور الحكم بالإدانة، وهو اليقين القضائي.

¹ - أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم، مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقهاء الإسلامي، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، مصر، 2016، ص 11.

وعلى ذلك يستطيع القاضي أن يستند إلى الدليل العلمي لتعزيز الأدلة القائمة أو غيرها من القرائن أو الدلائل الأخرى، ويستمد منها مجتمعة اقتناعه اليقيني.¹ ولا يجوز أن ينخدع بنتائجه، فيعتمد عليه وحده أو مع غيره من الأدلة، أو القرائن الأخرى دون تمحيص، فله أن يطرحه جانبا إذا لم يأت الصدق من نتائجه، كأن يراوده الشك في صحته، إذ يضل محتفظا بسلطته في الاقتناع من كل دليل يقدم إليه.

الفرع الثاني: أثر تقنية البصمة الوراثية على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري

تحتل البصمة الوراثية الصدارة بين باقي الأدلة الجزائية الكلاسيكية التي تتميز بالظنية، ما يجعلها ذات أهمية في مجال الإثبات الجزائي، فباعتقادها يكون المشرع قد اعتمد نظام الإثبات العلمي في المجال الجزائي، وهذا لما لها من مصداقية من دقة النتيجة وسهولة الوصول للعينة محل التحليل، لكن هذه الأهمية محكومة بشروط وأهمها اعتماد مخابر معتمدة ومتخصصة، وذلك لإعطاء معطيات وحقائق غير قابلة لتشكيك. وعليه سنبين مدي أثر أو تأثير تقنية البصمة الوراثية على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري.²

يقوم الإثبات الجنائي على دعامين: الأولى هي الدليل والثانية إسناد هذا الدليل إلى مرتكب الجريمة، فتحليل البصمة الوراثية يبقي مجرد دليل خاضع لقناعة القاضي، يقدره تماشيا مع عناصر الدعوى وظروف الجريمة، وهذا لا يعني أنه غير ذي جدوى في مجال الإثبات الجنائي، بل عكس هذا، فتحليل البصمة الوراثية يتم وفق تقرير علمي هذا الأخير يعد قيد على مبدأ قناعة القاضي في قبوله للدليل، وهذا ما ورد في أحد قرارات المحكمة

¹ سامي جلال فقي حسين، الأدلة المتحصلة من الحاسوب وحجيتها في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2011، ص 54.

² مرزوقي كريمة، خلفاني كريم، أثر تقنية البصمة الوراثية تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، مقال منشور في مجلة حوليات جامعة الجزائر، المجلد 35 العدد 4، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2021، ص 47.

العليا، وجاء فيه أن قضاة الاستئناف ليس عليهم أن يفصلوا في أمور فنية بحتة خلافا لرأي أهل الخبرة دون أن يبينوا في حكمهم أسباب ذلك.¹

وحتى يكون اقتناع القاضي صحيحا يجب أن يقوم على أدلة منسقة وغير متعارضة، مساندة لبعضها يشد بعضها بعض، وعليه يجب على القاضي أن يوازن بين الأدلة المعروضة عليه في ملف الدعوى من خلال التحقيق والتمحيص المتأنى الشامل لكافة الأدلة، والجدير بالذكر في هذا المقام أن هذا المبدأ لا يسلب من المحكمة حقا في أن تكون أدلة مؤيدة إلى اقتناع القاضي بناء على أثر يتركه في وجدانه.²

إلا أن الإثبات عن طريق البصمة الوراثية يعتبره البعض رجوعا لنظام الإثبات المقيد، المفروض على القاضي الجزائري والذي قد يلغي قناعته، في حين يرى البعض الآخر أن الإثبات العلمي عموما والبصمة الوراثية خصوصا يجب الأخذ بها في مجال الإثبات الجنائي لدقة نتائجها، لكن التساؤل المطروح هنا هل تقيد القاضي في حكمه؟، هنا نرجع لمسألتين:

الأولى: في حال كانت باقي الأدلة الأخرى تساند ما جاءت به البصمة الوراثية، فهنا القاضي يحكم وفق ما جاءت به البصمة الوراثية.³

الثانية: في حال تعارض البصمة الوراثية مع باقي الأدلة الأخرى، فهنا القاضي يقع في موقف أي الأدلة سيرجح، فهنا القاضي يوازن بين أمرين، الأمر الأول مرتبط بظروف وملابسات الجريمة أكثر من ارتباطه بقيمة الأدلة الإثباتية، الأمر الثاني مرتبط بقيمة

¹ - بن مالك أحمد، أثر الإثبات بالأدلة العلمية الحديثة على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري بها، مقال منشور في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 10 العدد 1، جامعة تامنغست، 2021، ص 432.

² - بن بو عبد الله وردة، أثر البصمة الوراثية على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، مقال منشور في مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 7، العدد 3، 2020، ص 183.

³ - بوراس منير، سلطة القاضي الجزائري في تقدير الدليل العلمي، مقال منشور في مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 4 العدد 13، 2017، ص 175.

الاثباتية للبصمة الوراثية فعلى القاضي البحث عن علاقة هذه البصمة بالجريمة، وعليه أن يحكم جزماً ويقينا لا ظناً وتخميناً، فكل شك يفسر لصالح المتهم.¹

المطلب الثاني: حرية القاضي الجزائي في تقدير الدليل

إن حرية القاضي في تقدير الأدلة خاصة رئيسية لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي إذ أن القانون يعترف للقاضي بالحرية في تقدير الأدلة المطروحة أمامه وفي تقدير الوقائع أيضاً، فيستطيع أن يحكم بالإدانة أو بالبراءة بناء على ماتحدثه الأدلة المطروحة أمامه من أثر في وجدانه، لأن الدليل لا يستمد قوته من ذاته وإنما من الأثر الذي يتركه في وجدان القاضي علماً بأن حرية التقدير تشمل كل الأدلة سواء أكانت مباشرة (الفرع الأول)، أو أدلة غير مباشرة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حرية القاضي الجزائي في تقدير الدليل المباشر

الأدلة المباشرة هي أدلة تنصب مباشرة على الواقعة المراد إثباتها، دون الحاجة إلى فاصل ذهني في التأمل والاستنتاج². وسوف يتم التعرض لهذه الأدلة التي هي موضوع تقدير القاضي من اعتراف، شهادة الشهود، المحررات، الخبرة، والانتقال إلى محل الواقعة.

أولاً: تقدير الاعتراف

1. مفهوم الاعتراف

الاعتراف هو إقرار المتهم على نفسه بارتكابه الجريمة المنسوبة إليه³، وهو ما يصدر عن

المتهم من أقوال تؤكد نسبة الفعل المجرم إليه كلياً أو جزئياً.¹

¹ - محافظي محمود، البصمات كدليل علمي وحجيتها في الإثبات الجنائي، مذكرة ماجستير في الحقوق، إشراف الدكتور نصرود وردية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1 بن عكنون، 2011_2012، ص ص 108_109.

² - تاجر كريمة، المرجع السابق، ص 37.

³ - العربي شحط عبد القادر، صقر نبيل، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 231.

وبناءً على هذه التعريفات يتبادر إلى أذهاننا التساؤل التالي هل يعتبر الاعتراف من الأدلة التي تقيد حرية القاضي الجزائي أم لا؟

للإجابة على هذا التساؤل وبالرجوع إلى نص المادة 213 من ق إ ج نجدها قد أجابت عليه بقولها: "الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية القاضي"² فهذه القاعدة تسري أمام كل جهات القضاء الجنائي.

وبعد الإجابة على هذا التساؤل نستنتج أن الاعتراف شأنه شأن جميع الأدلة يخضع لتقدير القاضي فا باستطاعته أن يحتفظ به كأساس لتثبيت الاتهام كما أنه بإمكانه أن يستبعده إذا كان مشكوك في جديته فسلطة تقدير الاعتراف راجعة للقاضي.

أ. ولصحة الاعتراف لابد من توافر مجموعة من الشروط: أن تكون الجريمة قد وقعت فعلا وأن يكون الاعتراف صريحا، إذ يعتبر اعترافا أقوال المتهم على متهم آخر اشترك معه في ارتكاب الجريمة، لأن الاعتراف يقتصر فقط على ما أدلى به المتهم من أقوال يقر فيها بسلوكه الشخصي، أما أقواله على غيره من المتهمين فتعد مجرد أقوال واستدلالات.

ب. أن يكون المتهم واقفا أمام سلطة قضائية.

ج. أن تكون الإفادة التي يدلي بها المتهم واضحة ومستمرة يعني الأقوال التي أدلى بها أول مرة تبقي نفسها.

د. أن يكون المتهم مميزا ومدركا.³

¹-إيمان محمد علي الجابري، يقين القاضي الجنائي (دراسة مقارنة في القوانين المصرية والإماراتية والدول العربية والأجنبية)، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 474.

²- المادة 213، من قانون الإجراءات الجزائية.

³- عيدون نسيمة، بومكحل أحمد، المرجع سابق، ص 56.

2. سلطة القاضي في تقدير الاعتراف

تبدأ مهمة المحكمة في تقدير الاعتراف بعد التحقق من توافر الشروط المذكورة أعلاه يعني شروطه الإجرائية، ذلك أنه يجب عدم الخلط بين صدق الاعتراف كدليل في الدعوى وصحته كعمل إجرائي، لأنه يعتبر في هذه الحالة دليلاً يبرر الاستناد إليه في الحكم بالإدانة.

وسواء كان المتهم مصراً على الاعتراف أو عدل عنه في جلسة المحاكمة فإنه يبقى خاضعاً لاقتناع القاضي، وهو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا حينما قضت: "الإقرار كباقي طرق الإثبات يترك السلطة التقديرية للقاضي، وأن غياب الشهود لا يؤثر بأي شكل من الأشكال في نطاقه، كما أن تراجع صاحب الإقرار لا يلغي وجوده".¹

ومن هذا نستنتج مما سبق ذكره فإن اقتناع القاضي بالاعتراف هو من المسائل الموضوعية باعتباره واقعا، فهو متروك لتقديره والأخذ به كلياً أو جزئياً دون رقابة عليه من المحكمة العليا.

ثانياً: تقدير الشهادة

1. مفهوم الشهادة

تعرف الشهادة بأنها تقرير الإنسان شفاهة عما رآه أو سمعه أو بإحدى حواسه في الواقعة التي يشهد عليها،² لذا فإن الشهادة قد تكون شهادة رؤية أو سمعية أو حسية تبعاً لإدراك الشاهد الذي يدلي بها.

وبناءً على هذا التعريف ولكي تكون الشهادة من أدلة الإثبات المهمة يجب أن تتوفر فيها مجموعة من الشروط التالية:

¹ - بوسقيعة أحسن، قانون إجراءات جزائية في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي، الجزائر، 2011، ص 97.

² - فتحي أحمد سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 291.

أ. إدراك الشاهد للواقعة بإحدى حواسه.

ب. أن يكون الإدراك مطابقاً للواقع.

ت. يجب أن تؤدي الشهادة شفاهة بحلف اليمين ممن تقبل شهادتهم وممن يسمح لهم قانوناً بأدائها وذلك بطريقة سرية في التحقيق الابتدائي وعلانية الخصوم أثناء المحاكمة.

ث. شرط أن يكون الشاهد مميز ومدرك ويملك حرية الاختيار.¹

2. تقدير القاضي للشهادة

للقاضي حرية تقدير الشهادة من الناحيتين الموضوعية والشخصية في أية مرحلة من مراحل الدعوى، وله أن يأخذ بها كلها أو جزء منها، فله أن يزن أقوال الشاهد ويقدرها التقدير الذي يطمئن إليه دون أن يكون ملزم ببيان أسباب ذلك، فإذا قال له يطمئن إلى شهادة الشهود كان ذلك كافياً.

وكذلك يمكن الأخذ بالشهادة المدونة أثناء التحقيق وهذا في الجنايات، أما في المخالفات يختلف الأمر، فالمحكمة عليها تسبب حكمها الذي بنته من خلال الأخذ بالشهادة دون أخرى وهذا وفقاً للمادة 212 السابقة. فاقتناع القاضي من عدمه مسألة موضوعية لا شأن لأي جهة بها وليس ملزم بتسبب ما جعله يقتنع بشهادة دون الأخرى، إذ أن الأساس في الاقتناع هو الاطمئنان اتجاه الدليل المعروف، ومع التعديل الأخير 07-17 أصبحت الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات كذلك تسبب.²

¹ دكدوك هدى، سلطة القاضي الجزائري في تقدير الأدلة الجزائية في القانون الوضعي، مذكرة ماجستير في الحقوق، إشراف الأستاذ الدكتور مالكي محمد الأخضر، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة العربي بن مهيدي، تبسة، 2008_2009، ص 89.

² عدلي أمير خالد، أحكام قانون الإجراءات، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ص 227.

ثالثا: تقدير المحررات

1. مفهوم المحررات

عبارة عن أوراق تحمل بيانات بشأن واقعة ذات أهمية في إثبات الجريمة ونسبتها للمتهم وهي أنواع، قد تحمل جسم الجريمة كالورقة التي تتضمن تهديدا أو قذفا أو ورقة مزورة في جريمة التزوير أو قد تكون مجرد دليل على الجريمة كاعتراف المتهم الوارد في رسالة، أو المحاضر والتقارير، كما قد تكون محررات إلكترونية إذا كانت السندات الإلكترونية هي موضوع الجريمة، أو قد تكون هي وسيلة لإثباتها.¹

2. تقدير القاضي للمحررات

إن المحررات مهما اختلفت جهة صدورها فهي شأنها شأن كل أدلة الإثبات فهي تخضع كغيرها لتقدير القاضي وتطبيقا لذلك لقد نص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على المحاضر وعلى قوتها الثبوتية، والمحاضر المثبتة للجنايات سواء أكانت عرفية أو رسمية فهي تخضع كقاعدة عامة لقناعة القاضي، وذلك طبقا لنص المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية، فإذا اقتنع بها أخذها واعتمدها أساسا لحكمه وإن لم يقتنع بها طرحها.²

رابعا: تقدير الخبرة

1. مفهوم الخبرة

تعرف الخبرة بأنها الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي لمساعدته في تكوين عقيدته نحو المسائل التي يحتاج تقديرها إلى معرفة عملية خاصة لا تتوفر لديه، ولقد ذكرها المشرع الجزائري في المواد 143 إلى غاية المادة 156 من ق إ ج.³

¹ - تاجر كريمة، المرجع السابق، ص 42.

² - المرجع نفسه، ص 43.

³ - بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط5، 2006، ص112.

2. تقدير القاضي للخبرة.

تعد الخبرة مجرد دليل يرجع أمره لتقدير قاضي الموضوع فللمحكمة سلطة تقديرية واسعة في تقدير رأي الخبير وهو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا حينما قضت " إن تقدير الخبرة ليس إلا عنصرا من عناصر الاقتناع يخضع لمناقشة الأطراف ولتقدير قضاة الموضوع"¹.

إن رقابة القاضي على تقرير الخبير تكون بالتحري عن مدى جدية التقرير ومقدار ما يوحى به من ثقة، ويتبع القاضي في ذلك أساليب الاستدلال المنطقي التي يقرها العلم ويجري بها العمل.

خامسا: الانتقال إلى محل الواقعة

من أجل الوصول إلى الحقيقة وكشفها لا بد من القيام بعدة إجراءات ومنها الانتقال إلى محل الواقعة أو مكان وقوع الجريمة لمعاينة المكان وهذا الإجراء تقوم به المحكمة في نهاية التحقيق حيث أنها تأمر بالانتقال إلى مكان الحادثة، بواسطة حكم تصدره في جلسة علنية وتعين فيها الساعة واليوم الذين يكون فيهما الانتقال، كما يمكن لها بدلا من التوجه بكامل هيئتها أن تقوم بانتداب أحد أعضائها لهذا الغرض وهذا الإجراء فرصة للمحكمة لتشاهد بنفسها وتجمع الآثار المتعلقة بالجريمة وكيفية وقوعها،² إذ تنص المادة 235 من ق إ ج ج على مايلي: " يجوز للجهة القضائية إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلبات النيابة العامة أن تأمر بإجراء الانتقالات اللازمة لإظهار الحقيقة ، وتستدعي أطراف الدعوى ومحاموها لحضور الانتقالات ويحرر محضر بهذه الإجراءات"³.

¹ - بوسقيعة أحسن ، قانون إجراءات جزائية في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 93.

² - دكدوك هدى، المرجع السابق، ص 109.

³ - عبد الحميد الشورابي، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1990، ص، 157.

كما ألزم القانون ضباط الشرطة القضائية في حالة إبلاغهم بوقوع جناية متلبس بها الانتقال فوراً إلى مكان وقوع الجريمة وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة 42 من ق إ ج ج، كذلك يمكن أيضاً لقاضي التحقيق المبادرة بالانتقال لمكان وقوع الحادثة لإجراء المعاينات، بشرط أن يخطر وكيل الجمهورية بذلك، وهذا طبقاً لنص المادة 79 من ق إ ج ج.

1. سلطة القاضي الجزائي في تقدير المعاينات.

القاضي ملزم باتباع الشروط المطلوبة قانوناً والمتبعة لإجراء المعاينات وتحرير محاضر بشأن ذلك، إلا أنه وفي الحالات التي تقوم بها المحكمة وكذا ضباط الشرطة القضائية وقاضي التحقيق بإجرائها، فإنها لا تلزمه في شيء وتخضع لمطلق سلطته التقديرية، فيمكنه الأخذ بها إذا اطمئن إلى النتائج المترتبة عليها، كما يمكنه أن يستبعدا ويسقطها من ميزان حساباته إذا لم تحدث أثر في عقيدته.¹

الفرع الثاني: حرية القاضي الجزائي في تقدير الدليل الغير مباشر

يتعذر أحياناً على القاضي الوصول إلى الدليل المباشر، فيلجأ إلى أية وسيلة أخرى غير مباشرة يتوصل من خلالها إلى معرفة الحقيقة والقرائن من هذه الوسائل الغير مباشرة التي تكون فيها وقائع بديلة ومرتبطة بالواقعة الأصلية المنصوص عليها في النموذج الإجرامي، وعليه سنتطرق إلى مفهوم القرائن (أولاً) وحرية القاضي في تقدير القرائن (ثانياً).

¹ - زبدة مسعود، القرائن القضائية، المرجع السابق، ص 68.

أولاً: مفهوم القرائن

لم يعرف المشرع الجزائري القرائن وإنما تركها للفقهاء والقضاء ولقد عرفها بعض الفقهاء بأنها استنتاج حكم على واقعة معينة من وقائع أخرى وفقاً لمقتضيات العقل والمنطق، ومعني ذلك أن الواقعة المراد إثباتها إنما يستخلص حدوثها من وقائع أخرى ثابتة قام الدليل عليها.¹

وتتقسم القرائن إلى قرائن قانونية وقرائن قضائية، فالقرائن القانونية هي تلك التي نص عليها المشرع بنص صريح لا يدع مجالاً للمجادلة في صحتها والقرائن القانونية تقيد القاضي والخصوم معاً.

أما بالنسبة للقرائن القضائية فهي التي يستخلصها القاضي من ظروف الدعوى بمقتضى سلطته بشأن تقدير أدلة الإثبات وأدلة النفي فيها، وتطبيق القرائن القضائية في الإثبات يؤخذ بحذر شديد، إذ أنه يستخدم الإجراء المنطقي والاستنتاج الفعلي في فهم الوقائع والنتائج المترتبة على المقدمات التي سبق فرضها.

ثانياً: سلطة القاضي في تقدير القرائن

باعتبار أن القرائن هي دليل من أدلة الإثبات فإن الحكم نفسه الذي سري على كل أدلة الإثبات يسري إليها، أي أنها كقاعدة عامة لا تلزم القاضي في شئ وهي خاضعة للاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري ولكن ورغم الجدل الذي ثار حول مدى جواز استناد القاضي إلى القرائن القضائية دون أن تساندها أدلة أخرى، فقد رأى البعض أنه لا يجوز للقاضي أن يعتمد في حكمه عليها فقط عندما تكون موجودة لتعزز أدلة أخرى موجودة في الدعوى بينما يرى البعض الآخر عدم جواز اعتماد القاضي في إصدار حكمه على قرينة واحدة مهما كانت قوة

¹ - مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ج2، 1992، ص237.

دلالته، إلا أن الاتجاه الغالب في الفقه الجنائي يرى ضرورة الاعتماد على القرائن القضائية في الإثبات الجنائي حتي وإن كانت وحدها.¹

ولكن استثناء عن كل هذه الآراء وعن القاعدة العامة التي تقول أن القرائن القضائية يمكن أن تكون وحدها كافية إلا أن هناك قرائن ملزمة قانوناً على القاضي الجزائي وهي القرائن القانونية القاطعة، كما أنه ملزم بالحكم بالقرائن القانونية البسيطة ما لم يتم إثبات العكس أمامه، فطالما أن المشرع هو من يقوم بصياغة الدليل القانوني في قاعدة قانونية محددة، فإنه يكون قد احتوى على عملية الإثبات كاملة، ولا يكون على إثر القاضي إلا تطبيق النص القانوني.²

المطلب الثالث: سيادة مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

بعد كل الإجراءات التي تطرق إليها القاضي، من تكوين قناعته وقبوله لبعض الأدلة وطرح البعض الأخر، فإن سيادة مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي هي نتيجة لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في الاقتناع، فإن هذا الأخير تكون له السيادة التامة والكاملة، أي أن القاضي لا يسأل ولا يحاسب عن الطريقة التي وصل بها إلى تكوين اقتناعه، أي أنه لا يخضع لرقابة المحكمة العليا، ليتسنى لها مراقبته في مدى سلامته ومطابقته للقانون.

غير أن سيادة اقتناع الشخصي للقاضي الجزائي لاتعفي هذا الأخير من تسبب أحكامه، لأن في ذلك ضماناً أساسية يتطلبها القانون لتحقيق العدالة الجزائية، إلا أن ما يجب التأكيد عليه هو عدم الخلط بين تسبب الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي وتسبب الحكم، أي بين

¹ - رجال محمد الطاهر، القرائن وأثرها في تكوين اقتناع القاضي الجنائي، مقال منشور في مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، جامعة منتوري قسنطينة، المجلد 30 العدد1، 2016، ص 447.

² - بلولهي مراد، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، مذكرة ماجستير، اشراف الدكتور بنيني أحمد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010/2011، ص 67.

التسبب الحقيقي الداخلي في ضمير القاضي والتسبب الرسمي الذي يظهر في الحكم، إذ أن تسبب الاقتناع يتطلب بيان تفاصيل عن كيفية تقدير القاضي للأدلة وتحديد مدى الأثر الذي أحدثه كل منها على شعوره وإيضاح الطريقة التي تكون بها الاقتناع، أما تسبب الحكم فهو إثبات وجود واقعة إجرامية ونص القانون الذي ينطبق عليها والأدلة التي استند إليها، وتسبب الحكم لا يتطلب إظهار أسباب الاقتناع.¹

كما أن تسبب الحكم لا يمس في شيء من سيادة اقتناع القاضي الجزائري، لأنها مسألة يتطلبها القانون، وذلك لكي تتمكن المحكمة العليا من مراقبتها لصحة أسباب الحكم، ومدى اتفاق اقتناع القاضي مع العقل والمنطق، غير أن تسبب الأحكام يقتصر على محكمة المخالفات والجنح، إذ لا يشمل محكمة الجنايات، لأن قرارها يكتفي بالأحكام على الأسئلة التي يطرحها الرئيس في الجلسة، ويرجع ذلك إلى طبيعة تشكيلة هذه المحكمة.

¹ - عمورة محمد، سلطة القاضي الجزائري في تقدير أدلة الإثبات المادية، مذكرة ماجستير، إشراف الدكتور قلفاط شكري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2009، ص، 44.

خلاصة الفصل الأول:

إن الإثبات هو المحور الأساسي الذي تدور حوله قواعد الإجراءات الجنائية من لحظة وقوع الجريمة إلى غاية صدور الحكم النهائي، هذا الأخير نتيجة العملية المنطقية التي يمارسها القاضي الجزائري بناء على السلطة الممنوحة له في تقدير الأدلة .

وخلاصة القول إن المشرع الجزائري قد فتح مجالاً واسعاً أمام القاضي الجزائري من حيث طريقة تكوين اقتناعه فهذا الأخير يكوّن اقتناعه بناء على معادلاته الذهنية لا على نزوته وعاطفته، مما يشكل ضماناً للعادلة وأيضاً منحه كل السلطة في تقدير وقبول الدليل من حيث رفض بعضها والأخذ بالبعض الآخر، والتوصل في الأخير من خلال هذا التكوين وسلطة التقدير والقبول إلى بناء عقيدة القاضي واقتناعه بأمر معين وهو الأمر الذي يتطلب مناقشة بعض الأدلة وتمسكه بالبعض الآخر .

الفصل الثاني

حدود مبدأ الاقتناع الشخصي

للقاضي الجزائري

إذا كان المشرع قد فتح باب الإثبات على مصراعيه أمام القاضي الجزائري، لكي يصل في حكمه إلى الحقيقة وتحقيق متطلبات العدالة، وذلك من خلال طريقة تكوينه لاقتناع وإطلاق حريته في اختيار وتقدير أدلة الإثبات كما رأينا في الفصل الأول من هذا البحث، إلا أن المفهوم الصحيح لهذه الحرية يحتم أن يكون لها إطارها المحدد والصحيح الذي يكفل لها تحقيق الهدف منها دون أن تميل في اتجاه الانحراف، فالمشرع لم يترك هذه الحرية مطلقة وذلك كون أن الحرية المطلقة مفسدة، بل أورد عليها بعض الاستثناءات والقيود التي تحد من سلطة القاضي الجزائري في تقدير واختيار أدلة الإثبات.

بناء على ما تم تقديمه سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين كما يلي:

المبحث الأول: القيود الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري

المبحث الثاني: الإستثناءات الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري

المبحث الأول: القيود الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري

إذا كان الأصل هو أن القاضي الجزائري حر في أن يستمد قناعته من أي دليل يطمئن إليه فإنه ترد بعض القيود يتعين على القاضي الالتزام بها وهو بصدد اختيار الأدلة التي يستمد منها اقتناعه، وهذا ماسنتاوله في هذا المبحث وجوب مناقشة الدليل وطرحه في الجلسة (مطلب أول)، بناء الاقتناع على الجزم واليقين (مطلب ثاني)، تسبيب الأحكام القضائية (مطلب ثالث).

المطلب الأول: وجوب مناقشة الدليل وطرحه في الجلسة

تتجلى هذه القيود في وجوب استناد القاضي لبناء أحكامه في الدعوى على أدلة مشروعة وتم الحصول عليها بإجراءات تتوافق مع القانون وهذا ما يعرف بمبدأ شرعية الدليل الجنائي (فرع أول)، إضافة إلى ذلك فإنه يتعين أن تكون هذه الأدلة لها أصل في ملف الدعوى (فرع ثاني).

الفرع الأول: مشروعية الدليل الجنائي

الدليل حسب الاصطلاح القانوني هو الواقعة التي يستشهد منها القاضي البرهان على إثبات اقتناعه بالحكم الذي ينتهي إليه.¹

أولاً: الدليل وإجراء الحصول عليه

فإذا كان الدليل هو الواقعة التي تهدف إلى إقناع القاضي بحقيقة ما، فإن إجراءات الحصول عليه تعد المصدر الذي تستقي منه الأدلة أو الوسيلة التي تنقل الدليل إلى علم القاضي.

¹ - مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 207 .

وعليه فإن الدليل هو اعتراف المتهم بعد إجراء من إجراءات التحقيق قد ينجر عنه القبض وغيرها. هذا وتتشرك هذه الإجراءات مع الأدلة كونها لم ترد في إثبات ذلك.¹

ثانياً: إثبات الواقعة المجهولة

وهو العنصر الذي يمكن استجلاءه من خلال أسباب الحكم وانطلاقاً من هذا الفهم يخلص هذا الرأي إلى أن هذه المقارنة لامحل لها، ومع ذلك يمكن أن تكون هذه المقارنة بين النتائج المختلفة التي تؤدي إليها الدلائل المختلفة، فقد تكون الدلائل قوية الدلالة تؤدي إلى قرائن قضائية قوية في طبيعتها كسوابق المتهم القضائية.²

يقصد بمشروعية الدليل أن تكون عقيدة القاضي مستمدة من أدلة مأخوذة من إجراءات مشروعة إذ أن الدستور والمبادئ الكبرى للدول الديمقراطية تعرفه باحترام القانون أو سيادة القانون والتزام الحاكم والمحكوم بالقواعد القانونية التي تصدرها السلطة المختصة، يعني أنه لا يمكن أن يوجه أي اتهام ضد شخص لارتكابه فعلاً معيناً ما لم يكن منصوص على تجريم هذا الفعل.³

¹ - بدر الدين يونس، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الجنائي، أطروحة دكتوراه، إشراف الأستاذ الدكتور محمد الأخضر مالكي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2014، ص 78.

² - زيدة مسعود، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، مرجع سابق ص ص 40_41.

³ - مروك نصر الدين، النظرية العامة للإثبات، مرجع سابق، ص 618.

الفرع الثاني: ورود الدليل في ملف الدعوى

من القيود التي ينبغي على القاضي الجزائري مراعاتها حال مباشرته نشاط التقديري، وجوب أن يكون للأدلة التي يعتمد عليها في تكوين قناعته أصلا في الأوراق التي قدمت أثناء المحاكمة،¹ ولقد ورد النص صراحة على هذا القيد في المادة 212 فقرة 2 ق إ ج ج إذا جاء فيها "أنه لايسوغ للقاضي بناء حكمه إلا على الأدلة المقدمة في معرض المرفعات..."²

فمن استقراء النص أعلاه نستنتج أنه يتعين على القاضي الجزائري أن لايبني حكمه إلا على الأدلة الثابت أصلها في أوراق الدعوى، فالدليل الذي لايتوافر فيه هذا الشرط يكون منعما قانونا استنادا إلى قاعدة وجوب تدوين كافة إجراءات الاستدلال والتحقيق.

ومن هذا المنطلق ومن خلال استقراء نص المادة 212 من ق إ ج التي تقتضي أن يكون الدليل الذي يستمد منه القاضي عقيدته ضمن العناصر الإثباتية التي وقع عرضها أمامه في الجلسة وتمت مناقشتها علنية، حتي يكون كل الخصوم على علم بما يقدم ضدهم من أدلة وبالتالي إمكانية مناقشتها والرد عليها ولو لم يناقشوها بالفعل، إذ ليس بالضرورة أن تحصل مناقشتها علنيا، فيكفي أن تكون هذه الأدلة ضمن ملف الدعوى وفي متناول كل خصومها.

وفي ذلك ضمانا لهم تمكنهم من الدفاع عن أنفسهم.³ فإذا استند الحكم إلى دليل استمده القاضي من معلومات أو سماع شهادة شاهد لم تدون في الأوراق وقع الحكم باطلا، ذلك أن الحكمة من استلزام القانون وجوب تحرير محضر للجلسة يكمن في ضرورة أن تكون الأدلة التي يستند إليها الحكم قائمة وثابتة بأوراق الدعوى، منعا لأي تحكم من القاضي وكذا من

¹ سدود مختار، ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائري في تقدير الأدلة، مقال منشور في مجلة قانون النقل والنشاطات المينائية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، المجلد 5 العدد 01، 2018، ص 63.

² المادة 212 فقرة 2، من قانون الإجراءات الجزائية.

³ زيدة مسعود، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، مرجع سابق، ص 96.

أجل تحقيق العدالة، فبإمكان القاضي أن يرجع إلى محضر الجلسة لتقدير شهادة الشاهد، ومن جهة أخرى يسمح التدوين لجهة الطعن بتقدير مدى استخلاص الحكم المطعون فيه للأدلة السائغة.¹

وعليه نستنتج أهم النتائج المترتبة على قاعدة وجوب طرح الدليل بالجلسة:

أولاً: عدم اعتماد القاضي على معلوماته الشخصية

معلومات يكون قد تحصل عليها بوصفه فرداً عادياً، كأن يكون قد شاهد الجريمة حال وقوعها أو سمع عنها من بعض معارفه أو أصدقائه من خارج نطاق الدعوى، ومعلومات حصل عليها بوصفه قاضياً، ويعني ذلك أنه لا يجوز له أن يحكم بمعلوماته الشخصية في الدعوى، أو بناءً على ما رآه بنفسه أو سمعه أو حققه في غير مجلس القضاء وبدون حضور الخصوم، والسبب في ذلك أن هذه المعلومات لم تعرض بالجلسة ولم تتح فرصة مناقشتها وتقييمها، ومن ثم يكون الاعتماد عليها مناقضاً لقاعدة الشفوية والمواجهة التي تسود مرحلة المحاكمة.²

ثانياً: لايجوز للقاضي أن يحكم بناءً على رأي الغير

من الآثار التي يتقيد بها القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه عدم تعويله على رأي الغير، بل يجب أن يستمد هذا الاقتناع من مصادر يستقيها بنفسه من التحقيق في الدعوى ومساندتها إلى دعوى أخرى غير مطروحة عليه، وأن تعتمد المحكمة على أدلة ووقائع استقلتها من محاضر قضية أخرى لم تكن مضمومة للدعوى التي تنظر فيها ولم تطرح في الجلسة.³

¹ - مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص ص 173_174.

² - مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص 642.

³ - خلادي شهيناز، مرجع سابق، ص 50.

المطلب الثاني: بناء الاقتناع على الجزم واليقين

عندما يصدر القاضي الجزائري حكماً بالإدانة فإنه يجب أن يستند في حكمه إلى الجزم واليقين لا إلى الظن والترجيح، ذلك أن الظن ريب، والريب شك والشك يجب أن يفسر دائماً لمصلحة المتهم، وعليه سنتطرق في المطلب إلى مفهوم اليقين القضائي (فرع أول)، عناصر اليقين القضائي المطلوب في الحكم القضائي (فرع ثاني)، وسنعرج أيضاً على الشروط اللازمة لليقين القضائي (فرع ثالث) وأخير النتائج المترتبة عن قاعدة بناء الأحكام على الجزم واليقين (فرع رابع).

الفرع الأول: مفهوم اليقين القضائي

مصطلح اليقين القضائي مصطلح فقهي مستوحى من الفقه من استقراء بعض النصوص والمبادئ التشريعية.

أولاً: تعريف اليقين لغة واصطلاحاً

من الملاحظ أن المصطلح اليقين القضائي متكون من مفردتين "اليقين" وهي الحدّ الأصلي في المصطلح، "القضائي" وهو نعت يحدّد المعنى الاصطلاحي المقصود، وللوصول إلى تعريف المصطلح وتحديد المقصود به لا بدّ من تعريف اليقين تعريفاً مفصّلاً، وذلك كالآتي:

1. اليقين لغة:

اليقين واليقن هو إزالة الشك، وتحقيق الأمر، فيقال: أيقن يؤقن إيقاناً فهو موقن، ويقال: يقن بيقن يقناً فهو يقن، ويقال: تيقنت بالأمر واستيقنت به، كله واحد¹، اليقين في اللغة هو العلم الذي لا شك معه¹.

¹ - لأبي عبد الرحمان الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، دار ومكتبة الهلال، الجزء الخامس، ص 226 .

وصارت الياء وأوا في لفظ "مُوقِنٌ" لوجود الضمة قبلها، وعند التصغير نرده إلى الأصل فنقول: "مُيَيِّنٌ"، وربما يعبر باليقين عن الظن، وبالظن عن اليقين، كما في قوله تعالى: "الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ" {البقرة 46} والظن هنا يقين، : أي يعلمون ويستقنون أنهم ملاقو ربهم بكسبهم وصنيعهم،² وفسرت "يظنون" هنا "يَتَيَقَّنُونَ" لقراءة عبد الله "يَعْلَمُونَ"، أي يعلمون أنه لا بد من لقاء الجزاء.

التيقن واليقين هو عدم احتمال النقيض، لا في الأمر نفسه، ولا عند العالم لا في الحال ولا في المآل، وحاصلة الجزم الثابت المطابق، فخرج به الوهم والشك والظن والجهل المركب وتقليد المخطئ والمصيب وقيل التيقن اليقين هو الجزم المطابق فخرج به ما عدا تقليد المصيب وهذا خلاف المتعارف، وقيل اليقين هو طمأنينة القلب على حقيقة الشيء، يقال: يقن الماء في الحوض، إذا استقر فيه.³

2. اليقين اصطلاحاً

اليقين هو رؤية العيان بقوة الإيمان، لا بالحجة والبرهان، وقيل: بمشاهدة الغيوب بصفاء القلوب، وملاحظة الأسرار بمحافظة الأفكار، وقيل: تحقيق التصديق بالغيب بالإزالة كل شك وريب، وقيل: اليقين رؤية العيان بنور الإيمان، وقيل: اليقين ارتفاع الريب في مشهد الغيب، وقيل: اليقين العلم الحاصل بعد الشك.⁴

اليقين هو ظهور الشيء للقلب، بحيث تصير نسبته إليه كنسبة المرئي إلى العين، فلا يبقى معه شك ولا ريب.

¹ - الشريف أبي الحسن علي بن محمد بن عليّ الحسيني الجرجاني الحنفي، التعريفات، دار الكتب العلمية، ط2، بيروت، لبنان، 2003، ص255.

² - ابن أبي حاتم الرازي، تفسير القرآن العظيم، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، 1419هـ، ج1، ص103.

³ - محمد بن علي الفاروقي التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، مكتبة لبنان ناشرون، ط2، بيروت، 1996، ج2، ص259.

⁴ - الشريف الجرجاني، المرجع السابق، ص259.

3. تعريف اليقين القضائي:

قمنا بتعريف مصطلح "اليقين" في العنصر السابق، ولفظ "قضائي" هو اسم منسوب إلى القضاء، أما مصطلح "اليقين القضائي" فقد وردت بشأنه عدة تعاريف منها:

➤ اليقين القضائي هو وصول القاضي إلى حالة ذهنية تستقر فيها جميع عناصر وملامح الحقيقة الواقعية في وجدانه، ويرتاح ضميره لتلك الصورة التي تكونت واستقرت لديه.¹

➤ اليقين القضائي يستمد من الأدلة التي أقنعت القاضي، ويمكن أن يصل إلى هذا اليقين من خلال أدلة الدعوى، لأنه مبني على العقل والمنطق.² ويعد اليقين القضائي الأصل الثاني الذي يُعتمد عليه في إصدار الأحكام بعد اليقين القانوني. وعليه يمكن القول بأن الجزم واليقين أمور خارجة عن سيطرة القانون، بحيث لا يمكن تنظيمها، لأنها أفكار حرة ومستقلة عن أية سلطة خارجية، ولا يمكن فرضها بناء على أسباب قانونية.³

الفرع الثاني: عناصر اليقين القضائي المطلوب في الحكم القضائي

يقوم الاقتناع اليقيني على عنصرين أحدهما شخصي والآخر موضوعي:

أولاً: العنصر الشخصي لليقين القضائي

يقصد بالعنصر الشخصي لليقين القضائي أن يكون يقين القاضي مبني على أدلة مستساغة عقلاً، فإذا كان القاضي حراً في تكوين اقتناعه وحرراً في اختيار الأدلة التي يطمئن

¹ - عبد الله بن صالح الربيش، مرجع سابق، ص 74.

² - <https://bit.ly/3EsWDDk>

³ - ضو خالد، مبدأ اليقين القضائي في الأحكام الجنائية، مقال منشور في مجلة الفكر القانوني والسياسي، الجزائر، 1، المجلد 2 العدد 1، 2022، ص 524.

إليها، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون استنتاج القاضي لحقيقة الواقعة وما كشف عنها من أدلة لا يخرج عن مقتضيات العقل والمنطق.¹

ثانياً: العنصر الموضوعي لليقين القضائي

يقصد بالعنصر الموضوعي لليقين أن يستند القاضي الجزائري في حكمه على دليل أن يكون أقوى مصدر ممكن للإثبات وتقرير الإدانة. ومن هنا تأتي أهمية العنصر الموضوعي لليقين القضائي الذي يتمثل في حق الكافة أن يطمئنوا على سلامة الأحكام الجنائية وبأنها مبنية فعلا على الجزم واليقين، حتى يعطي الحكم حقه من الاحترام والثقة.²

فالأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الحدس والتخمين، فلا يصلح سندا للإدانة أن يذكر القاضي في حكمه أنه يرجح ارتكاب المتهم للجريمة، بل يتعين عليه أن يكشف يقينه بأن المتهم ارتكب جريمته ثم يدلل على أسباب هذا اليقين.

الفرع الثالث: شروط اليقين القضائي

إذا ما تحقق اليقين فإنه يتطلب شروطا لإظهاره، وسنجملها فيما يلي:

أولاً: إحساس القاضي بأنه يقوم بواجبه القضائي

هناك محوران متكاملان تقوم عليهما وظيفة القاضي أولهما فهم النصوص القانونية، من الثقافة والمتابعة المستمرة فيها، والثاني الممارسة العملية، وكل من الوجهين ضروري بل ومكمل للآخر، فلا يمكن تصور قيام القاضي بمهمته القضائية العملية دون العلم القانوني

¹ - مأمون سلامة، مرجع سابق، ص 174.

² - تومي جمال، مرجع سابق، ص 131.

وفهم النصوص وكيفية تفسيرها، ثم تطبيقها على الحالات المعروضة عليه، ومدى نسبتها للمتهم وظروفه، ويتم هذا على واجبه القضائي وإحساسه بصدق وأمانة آرائه.¹

ثانياً: عدم التحيز لرأي أو اتجاه معين

القاضي ملزم بعدم التحيز المسبق، وإلا أدى ذلك إلى إخلال جسيم بحياده وبحقوق الدفاع، علاوة عن ذلك فالتحيز المسبق يحجب عنه حقيقة القيمة التدليلية للعناصر القائمة قبل بحثه، ويعني ذلك أن على القاضي ألا يتأثر بموقف أحد طرفي الخصومة، بل عليه أن يدرك أنه بإمكان الدفاع أن يدحض أدلة الإثبات أو أن يحدث العكس. فقد توحى الأدلة والإجراءات والظروف الأولية بأن المتهم هو الفاعل الحقيقي، وفجأة تظهر في الأفق أمور تشكك في كل ما سبق، وهذه علة تتطلب أن يبقى القاضي صافي الذهن متجهاً اتجاهياً منطقياً موضوعياً بعيداً عن أي تحيز، والمشرع الجزائري لم يغفل ذلك ففصل بين مرحلة الاتهام ومرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة المحاكمة، ويهدف من هذا التقسيم إلى ضمان الحياد،² بحيث يكفل بهذا المشرع عدم تولي السلطة التي قامت بالمرحلة الأولى بذاتها المرحلة التالية، فهذا ينعكس عليها، وفيه إهدار لمبدأ حياد القاضي، كما هو إهدار لحقوق الدفاع طبقاً لنص المادة 38 من ق إ ج ج.³

ثالثاً: تساند الأدلة في المواد الجنائية

الرأي السائد في الفقه والقضاء أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة ومتماسكة فيما بينها يكمل بعضها البعض، تشكل في مجموعها وحدة تفرض على القاضي الجزائري مناقشتها

¹ راضية خليفة، نصيرة مهيرة، ضوابط سلطة القاضي في تقدير الأدلة الجنائية، مقال منشور في المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13 العدد 2، 2022، ص 447.

² راضية خليفة، نصيرة مهيرة، المرجع نفسه، ص 448.

³ تنص المادة 38 من الأمر رقم 155/66، المؤرخ في 8 جوان سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، المعدل والمتمم، على ما يلي: "تتاط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضياً للتحقيق وإلا كان ذلك الحكم باطلاً".

مجتمعة لكي يتوصل من خلالها إلى تكوين عقيدته، وفق قواعد العقل والمنطق، شريطة أن تكون غير متعارضة فيما بينها لايعترتها التناقض أو التخاذل لأن ذلك يؤدي إلى استبعاد أو سقوط الدليل الذي لحقه هذا العيب ما يؤدي بالنتيجة إلى انهيار باقي الأدلة معه عملا بضابط تساند الأدلة، كونها لم تعد صالحة لبناء الحكم عليها.¹

الفرع الرابع: النتائج المترتبة عن قاعدة بناء الأحكام على الجزم واليقين

يترتب على قاعدة وجوب الأحكام الجنائية على الجزم واليقين عدم إدانة المتهم بناء على الظن والاحتمال أو حتى الترجيح، وعليه يعتبر الحكم فاسدا الاستدلال إذا جزم بثبوت الواقعة تأسيسا على دليل لا يؤدي بالضرورة والالزم العقلي إلى الجزم بثبوتها، وبناء على ذلك يكون حكم الإدانة معيبا إذا ما تأسس على ترجيح ثبوت التهمة، أو إذا كان قد بني على مجرد افتراضات أو استنتاجات تخمينية لا يؤيدها الواقع، كما يترتب على قاعدة وجوب بناء الأحكام الجنائية على الجزم واليقين قاعدة تفسير الشك لصالح المتهم،² التي تعتبر من أهم وأكبر الضمانات لحرية الفرد، لأنها مترتبة على قاعدة الأصل في الإنسان البراءة، وهو ما سننتظر إليه في هذا الفرع.

أولا: قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم.

المقصود بالشك عدم اليقين حول حقيقة الواقعة أو نسبتها إلى المتهم، فمن يتوافر لديه الشك يكون اقتناعه موزعا بين أمرين، وقوع الفعل أو عدم وقوعه، ونسبة الفعل إلى المتهم

¹ - سدود مختار، مرجع سابق، ص 75.

² - بن عزي لامية، بناء الأحكام على الجزم واليقين، مقال منشور في مجلة الحوار المتوسطي، المجلد 11 العدد 3، جامعة سيدي بالعباس الجزائر، 2020، ص 312.

أو عدم نسبه الفعل إليه، فالشك لا يوصل صاحبه إلى الحقيقة إلا بوسيلة ناقصة، بل ويغلق الطريق أمام معرفة الحقيقة بسبب عدم القدرة على التمييز بين الحقيقة والزيف.¹

فإذا كان الأصل براءة المتهم، فيتوجب لإدانته وجود دليل قاطع لارتكابه الجريمة بحيث يقتنع القاضي اقتناعا يقينيا بارتكابها ونسبتها للمتهم، فإذا ثار أي شك لديه في صحة أدلة الإثبات وجب عليه أن يميل إلى جانب الأصل وهو البراءة. كما يعبر البعض بأن الحكم بإدانة المتهم يجب أن يبني على أدلة دامغة كاملة، بحيث لو انتابها شك أو أحاطت بها شبهة بأقل نسبة أصبح الفعل بحسب أصله مباحا والمتهم بريئ.²

وموقف المشرع الجزائري في مجال قاعدة الشك وتفسيرها لصالح المتهم فيكمن استخلاصه من نص المادة 163 من ق إ ج التي تقضي بأنه في حالة عدم توافر أدلة كافية لدى قاضي التحقيق ضد المتهم أو كان المتهم مازال مجهولا أصدر أمر بأن لوجه للمتابعة ويخلي سبيل المتهم إن كان محبوسا مؤقتا.

ونص المادة كالتالي:

"إذا رأى قاضي التحقيق بأن الوقائع لا تكون جنائية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا يوجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة لا يزال مجهولا أصدر أمرا بأن لا وجه لمتابعة المتهم. ويخلي سبيل المتهمين المحبوسين مؤقتا في الحال إلا إذا حصل استئناف من وكيل الجمهورية ما لم يكونوا محبوسين لسبب آخر".³

¹ - فتاح هوريا فانا، سلطة القاضي الجزائري في تقدير الأدلة، أطروحة ماجستير قانون عام، إشراف الدكتور أحمد محمد اللوزي، كلية الحقوق القسم العام، جامعة الشرق الأوسط، 2016، ص 99.

² - فتاح هوريا فانا، المرجع نفسه، ص 100.

³ - المادة 163، من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: نطاق تطبيق قاعدة الشك تفسر للمتهم.

من المستقر عليه فقها وقضاء أن المجال الحقيقي لتطبيق مبدأ الشك يفسر لصالح المتهم هو مرحلة المحاكمة بتعدد دراجاتها، ذلك أن هذه المرحلة بالذات هي التي يضطلع فيها القاضي الجنائي بمهمة القول الفصل في إدانة المتهم أو تبرئته حيث يشترط أن يكون قراره مؤسس على الجزم واليقين، فإذا لم يتمكن القاضي الجنائي إلى الوصول لدرجة اليقين رغم ما بذله من جهد من أجل النطق بالإدانة لسبب قد يرجع للأدلة المطروحة أمامه، ففي هذه الحالة توجب عليه أن يفسر لصالح المتهم وبالتالي تأكيد براءته.¹

ولكن الأمر الذي يتعلق بالمتهم فإن الشك في علمه بنصوص القانون وفهمه لها هو أمر لا مجال فيه للأخذ بالقاعدة، إذ لا يعذر بجهله للقانون أو فهمه لنصوصه، فذلك أمر مفترض في الكافة ولو كان غير متفق مع الواقع، وفي هذا الصدد جري قضاء محكمة النقض الفرنسية على أن الخطأ في القانون لا يمكن بأي حال بالأحوال أن يؤدي إلى انتفاء الطابع الإجرامي لفعل ارتكب عمدا.²

أما الشك في مسائل القانون بالنسبة للقاضي، بمعنى أنه إذا وقف القاضي أمام النص حائرا وساوره الشك في معناه، فالأصل أن هذه القاعدة لا تسري على هذه الجزئية، إذ على القاضي أن يفسر القانون ويستخلص مفهومه ويطبقه على وقائع الدعوى.

كما أن نطاق تطبيق قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم يكون في مرحلة المحاكمة، ذلك أن الدعوى العمومية تمر بعدة مراحل، فهي تبدأ عادة في صورة شك فيما إذا كان شخص ما قد

¹ - بدر الدين يونس، المرجع السابق، ص 207.

² - مروان محمد، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ج2، 1999، ص513.

اقتترف جرماً معيناً ويكون هدف الإثبات الجزائي هنا استجلاء هذا الشك وتحري الوقائع للوصول للحقيقة.¹

لذا وفي مرحلة جمع الاستدلالات وكذا في مرحلة التحقيق الابتدائي، فإن قاعدة الشك تفسر لصالح المتهم لا تثور، وذلك لأن الحقيقة لم تكن قد اتضحت بعد بصورة جلية، كما أن هذه الجهات تقتصر مهمتها في هذه المرحلة على مجرد فحص كفاية أو عدم كفاية الدلائل أو الأعباء المكونة للجريمة والتي تبرر متابعة المتهم أو إحالته.²

وعليه يمكن القول أن قاضي التحقيق يسعى لترجيح الظن أما اقتناع قضاة الحكم فهو يسعى لتأكيد الحقيقة.

ثالثاً: القيود الواردة على تطبيق قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم

إن قاعدة الشك الذي يفسر لصالح المتهم لا بد أن يكون لها قيود وضوابط قضائية تحكمها لكي لا يفلت من العقاب كل مجرم دفع بالشك فيجب أن يكون الحكم مبنياً على هاته القيود:

1. إحاطة القاضي بأدلة الإثبات وأنه قام بموازنتها مع أدلة النفي.
2. ترجيح دفاع المتهم أو التشكيك في أدلة الإثبات عليه.
3. أن تكون الأدلة ثابتة بأوراق الدعوى.
4. أن يشتمل الحكم على أن القاضي قام بتمحيص الدعوى وأنه أحاط بالتهمة وظروفها.

¹- بلولهي مراد، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائري في تقدير الأدلة، مرجع سابق، ص 122.

²- بلولهي مراد، المرجع نفسه، ص 123.

المطلب الثالث: تسبب الأحكام القضائية

إن تسبب الأحكام هو التزام قانوني وعليه يقوم الحكم القضائي كبناء يقوم به القاضي، ومن خلال تسبب الأحكام القضائية تتمكن المحكمة العليا من بسط رقابتها على أعمال القضاة إلا من خلال التأكد من المنطق الذي اتبعه القاضي في بناء حكمه ولن يتأتى ذلك إلا من خلال المنطق الذي سلكه القاضي في بيان التسبب، وعليه سنلجأ من خلال هذا المطلب إلى مفهوم مبدأ تسبب الأحكام القضائية (فرع أول)، نطاق الالتزام بالتسبب (فرع ثاني).

الفرع الأول: مفهوم مبدأ تسبب الأحكام القضائية

التعريف بالتسبب القضائي من الناحية القانونية يتطلب منا أن نعالج تعريف التسبب كمصطلح منفرد ثم نلجأ إلى مصطلح الأحكام القضائية.

أولاً: تعريف التسبب

معنى التسبب يقصد به تضمين الحكم الأسباب الضرورية التي أدت إلى وجوده أو العوامل التي أدت إلى صدوره.¹

ويقصد بكلمة سبب عند رجال الفقه والقضاء احتواء الحكم على الأسباب الواقعية والقانونية التي أدت إلى صدوره. بمعنى تضمين الحكم الأسباب الضرورية والكافية التي بررت وجوده، أي معرفة الدوافع التي أدت بالقاضي أثناء ممارسته لوظيفته إلى إصدار الحكم على تلك الطريقة.²

¹ - فريجة حسين، المنهجية في تسبب الأحكام القضائية، مقال منشور في مجلة العلوم الإنسانية، عدد 33، جامعة قسنطينة، 2010، ص 266.

² - فريجة حسين، المرجع نفسه، ص 267.

ثانيا: تعريف الأحكام القضائية

المقصود بالحكم القضائي هو كل قرار يصدر في الخصومة أو في أمر يتعلق بها، والحكم يصدر من محكمة مشكلة تشكيلا صحيحا، في خصومة رفعت إليها وفق إجراءات معينة، ويصدر في موضوع الخصومة أو في شق منها أو مسألة متفرعة عنها.

والحكم في الموضوع معناه إبداء القاضي رأيه النهائي في موضوع الخصومة المطروحة أمامه، فالهدف من رفع الخصومة إلى القضاء ومن السير فيها هو وصول إلى حكم يتفق مع حقيقة مراكز الخصوم فيها ويبين حقوق كل منهم فيضع حدا للنزاع بينهم وقد يحدث ألا تحسم حكم النزاع بين الخصوم وإنما ينهي الخصومة وحدها كالحكم الصادر بقبول الدفع الشكلي والحكم الصادر بسقوط الخصومة وحدها كالحكم الصادر بسقوط الخصومة أو بانقضائها بالتقادم، وقد لا ينهي الحكم النزاع أو الخصومة وإنما يأمر بإجراء وقتي.¹

الفرع الثاني: نطاق الالتزام بالتسبيب

إن نطاق الالتزام بالتسبيب قد يتسع ويضيق أو ينتفي، وذلك بحسب الجهة القضائية المعنية، ومن هنا سندرس نطاق الالتزام بالنظر إلى الجهات القضائية، وذلك على النحو التالي:

أولا: قضاء التحقيق

أقر المشرع الجزائري بطريقة جازمة على قاضي التحقيق أن يسبب القرارات الصادرة عنه وخاصة منها تلك التي تملك طابعا قضائيا.

¹- بالعباد عيدة، أثر صحة اقتناع القاضي الجزائري على تسبيب الحكم الجزائري، مرجع سابق، ص 203.

فخلال سير التحقيق، قد يلجأ قاضي التحقيق إلى تقييد حرية المتهم كما هو الحال في الرقابة القضائية أو حرمانه منها باتخاذ قرار وضع المتهم رهن الحبس المؤقت، ولكن المشرع الجزائري وضع عدة شروط تربط قاضي التحقيق قبل اتخاذ مثل هذا القرار¹.

وهو ما نصت عليه المادة 123 ق إ ج ج².

وهناك شروط أيضا متعلقة بتسبيب قرارات قاضي التحقيق نجدها في إطار القواعد الخاصة بالخبرة وهو ما نصت عليه المادة 144 من نفس القانون، فإن إجراء الخبرة يمكن أن يرفع من طرف النيابة أو المتهم فإن اقتضى الحال بالاستعانة بخبراء فإنه ينبغي على قاضي التحقيق أن يتخذ قرار مسببا، ونفس الشيء إذا اتخذ قرار باستبعاده فيجب عليه اتخاذ قرار مسبب أيضا وهذا القرار يكون قابلا للطعن فيه بالاستئناف³.

وهنا نستنتج أن المشرع الجزائري قد فرض على قاضي التحقيق قبل اتخاذ أي قرار أن يقدر الظروف بدقة.

1. الجزاء المترتب على غياب تسبيب أوامر قاضي التحقيق

ما مصير أوامر قاضي التحقيق إذا لم تحتوى على تسبيب؟

¹- مروان محمد، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ج2، المرجع السابق، ص499.

²- تنص المادة 123 من ق إ ج ج "الحبس المؤقت إجراء استثنائي.

لا يمكن أن يؤمر بالحبس المؤقت أو أن يبقى عليه إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية في الحالات التالية:

1. إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر أو كان لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة، إذا كانت الأفعال جد خطيرة.

2. عندما يكون الحبس المؤقت الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو وسيلة لمنع الضغوط على الشهود

أو الضحايا أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء، والذي قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.

3. عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة، أو الوقاية من حدوثها من جديد.

4. عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية المحددة لها.

³- مروان محمد، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ج2، المرجع السابق، ص 500.

أ. الفرضية الأولى

إذا كان الأمر قابلا للطعن فيه بالاستئناف، فإن غرفة الاتهام سوف تباشر بحثا جديدا حول المسألة بمجملها وتستطيع على إثر ذلك أن تؤيد أو تستبعد الأمر تبعا لطبيعة النتائج التي وصلت إليها.¹

ب. الفرضية الثانية

يمكن للمتهم الذي لم يطعن في أوامر قاضي التحقيق، إما لأنه ليس له الحق في ذلك قانونيا، أم لأنه تأخر في رفع الطعن أن يرحج مطالبه ويتمسك بدفوعه أمام القضاء الحاكم بحسب منصت عليه المادة 331 ق إ ج.²

ثانيا: تسبب قرارات غرفة الاتهام

تختص غرفة الاتهام بالنظر في أوامر قاضي التحقيق المطعون فيها بالاستئناف بحيث أنها تعتمد لملى الفراغ الذي قد يكون في أوامر قاضي التحقيق من الدرجة الأولى وأن قرار غرفة الاتهام سواء كان مؤيدا أو مستبعدا يجب أن يتضمن التسبب.³

ثالثا: تسبب أحكام محاكم الجنايات

تسبب الأحكام الصادرة عن هذه الجهات القضائية هو من المطالب الأساسية التي نصت عليها المادة 379 ق إ ج التي تنص على: "كل حكم يجب أن ينص على هوية

¹ - مروان محمد، المرجع نفسه، ص 501.

² - تنص المادة 331 ق إ ج على: "يجب إبداء الدفوع الأولية قبل أي دفاع في الموضوع ولا تكون مقبولة إلا إذا كانت بطبيعتها تنفي عن الواقعة التي تعتبر أساس المتابعة وصف الجريمة. ولا تكون جائزة إلا إذا استندت إلى وقائع أو أسانيد تصلح أساسا لما يدعيه المتهم فيها رفع الدعوى إلى الجهة المختصة القضائية المختصة فإذا لم يتم المتهم برفع الدعوى في تلك المهلة ولم يثبت أنه رفعها صرف النظر عن الدفع. أما إذا كان غير جائز استمرت المرافعات.

³ - https://courdechlef.mjustice.dz/?p=ch_accusation

الأطراف وحضورهم أو غيابهم في يوم النص بالحكم، ويجب أن يشمل على أسباب ومنطوق¹

وتقوم المحكمة العليا بتشديد الرقابة تجاه الأحكام أو القرارات القضائية التي لا تراعي قواعد التسبب التي أقرها المشرع.²

إذ أن هذا النص يسري على جميع الأحكام الجزائية سواء تلك التي تصدر من المحكمة الابتدائية أو المجالس القضائية باعتبارها جهة استئناف أو بعض المحاكم الخاصة كمحكمة الأحداث وغيرها فضلا عن المحكمة العليا وبشكل عام يجب أن تخضع للتسبب كل الأحكام الصادرة في مواد الجرح والمخالفات.

إنه فيجب على القاضي أن يذكر في قراره العناصر التي بني عليها قراره حتى ينطق في اتجاه أوفي آخر، ولا بد أن تكون كافية وغير مشوبة بتناقض وينبغي أن تتضمن الرد على المذكرات أو التقارير التي قدمتها الأطراف المعنية.³

المبحث الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي

يهدف هذا المبحث إلى إبراز الاستثناءات التي أوردها المشرع لتطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري تطبيقا صحيحا، كون هذه القناعة هي الركيزة الأساسية في تحقيق العدل وحفظ الحريات، فعلى الرغم من أن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري يعتبر من أهم خصائص نظرية الإثبات، إلا أن المشرع قيد سلطة القاضي في مجال الإثبات

¹ - المادة 379، من قانون الإجراءات الجزائية.

² - كريمة تاجر، تسبب أحكام محكمة الجنايات، مقال منشور في المجلة النقدية، المجلد 9 العدد 1، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014، ص ص 374_375.

³ - بغانة عبد السلام، تسبب الأحكام الجزائية أو الضمان ضد التعسف، مقال منشور في مجلة العلوم الإنسانية، مجلد ب العدد 41، جامعة قسنطينة، 2014، ص 399.

باستثناءات سنورها على النحو التالي: حجية بعض المحاضر في الإثبات (مطلب أول)، إثبات بعض الجرائم (مطلب ثاني).

المطلب الأول: حجية بعض المحاضر في الإثبات

إن المحاضر هي الأوراق التي يحررها موظفو الشرطة القضائية أو الموظفون المختصون بذلك في إطار وظيفتهم، بما يشاهدوه في مسرح الجريمة وما يقوم عليها من أدلة أو بما يقفون عليه من ظروفها، وفيما يعلمون عن فاعليها، ولا يعتد بهذه المحاضر إلا إذا كانت محررة وفقا لما نصت عليه المادة 215 من ق إ ج "لاتعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات والجنح إلا مجرد استدلالات مالم ينص القانون على خلاف ذلك".¹

ويؤخذ بالمحاضر والتقارير المحررة بمعرفة ضباط وأعوان الشرطة القضائية والضباط المنوط بهم مهام معينة للضبط القضائي الذين خول لهم القانون سلطة إثبات المخلفات كدليل إثبات إلى أن يقوم الدليل العكسي على ما تضمنته وذلك عدا الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك.²

وسنلجأ في هذا المطلب إلى معالجة نوعين من المحاضر التي لها حجية إلى أن يثبت العكس (فرع أول)، المحاضر ذات الحجية إلى غاية الطعن بالتزوير (فرع ثاني).

الفرع الأول: المحاضر التي لها حجية إلى أن يثبت العكس

إن هذا النوع من المحاضر لها حجية أي أن القاضي الجزائري يأخذ بها أو بتعبير آخر يعد ما جاء فيها صحيحا إلى أن يثبت العكس كأن يقدم دليل يدحض ما جاء فيها،³ وتتص على هذا النوع من المحاضر نص المادة 216 ق إ ج والذي جاء فيها: " في الأحوال التي يخول

¹ - المادة 215، من قانون الإجراءات الجزائية.

² - العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، المرجع السابق، ص 48 .

³ - فوخال رياض، أثر المحاضر الجنائية على القاضي الجزائري، مقال منشور في المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 3 العدد 1، المركز الجامعي أحمد زبانه غليزان، 2019، ص 417.

القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو لموظفين وأعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة شهود".¹

وأهم أنواع المحاضر التي لها حجية إلى حين ثبوت العكس هي بالدرجة الأولى المحاضر المتعلقة بالمخالفات فهي حجة قائمة على ما تضمنته ولا يكفي إنكار المخالف لما حرر ضده بل عليه أن يقدم الدليل العكسي بالكتابة أو شهادة شهود حتى يتحرر مما سجل ضده، بل ولا يسع القاضي أن يلجأ إلى مبدأ الاقتناع الشخصي لاستبعاد تلك المحاضر لأن المشرع قد حدد حجيتها. وهذا الحكم قد تضمنته المادة 400 قانون الإجراءات الجزائية والذي جاء فيها بأنه: " تثبت المخالفات إما بمحاضر أو تقارير وإما بشهادة الشهود في حالة عدم وجود محاضر أو تقارير مثبتة لها".²

الفرع الثاني: المحاضر ذات الحجية إلى غاية الطعن بالتزوير

تعد المحاضر ذات الحجية إلى غاية الطعن بالتزوير من أهم الاستثناءات الواردة على مبدأ حرية الإثبات والاقتناع القضائي إن لم تكن أهمها جميعا، وذلك نظرا للسلطة أو القيمة المرتبطة بهذه المحاضر وحجيتها شبه مطلقة التي تنزع من القاضي سلطته التقديرية وحرية في الاقتناع الشخصي وتجعله ملزما بالأخذ بما ورد فيها من بيانات، بحيث لا يمكنه استبعاد هذه الأخيرة عن طريق الكتابة أو شهادة الشهود أو إجراء التحقيق بشأنها للتأكد من صحة الوقائع المادية المدونة فيها، مثل ما هو عليه الأمر بالنسبة للمحاضر ذات الحجية إلى غاية إثبات العكس، أما وسائل دفاع المتهم أمام هذه المحاضر فهي جد محدودة أو تكاد أن تكون

¹ - المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية.

² - سعادنة العيد، المحاضر ذات الحجية في التشريع الجزائري الجزائري، مقال منشور في مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، المجلد 15 العدد 31 ، جامعة خنشلة، 2014، ص ص 195_196.

منعدمة، بحيث أن منفذه الوحيد للدفاع عن نفسه هو الطعن بالتزوير، ومن هنا فإن هذه المحاضر هي الأكثر تقييدا لحرية القاضي الجزائري وسلطته التقديرية.¹

المطلب الثاني: إثبات بعض الجرائم

لقد قيد المشرع قاضي الحكم في طرق الإثبات في بعض الجرائم، فمنها ما هو متعلق بالجريمة مباشرة حيث حصر أدلة إثبات خاصة بها، ويتعلق الأمر بإثبات جريمة الزنا (فرع أول)، وإثبات جريمة السياقة في حالة سكر (فرع ثاني).

الفرع الأول: إثبات جريمة الزنا

إذا كان الأصل في إثبات المواد الجزائية هو حرية الإثبات، أي سيادة نظام الأدلة المعنوية، فإن إثبات جريمة الزنا هو استثناء من ذلك، حصره المشرع في وسائل محددة على سبيل الحصر اقتداء بنظام الأدلة القانونية، مرده اعتبارات معينة هدفها حماية كيان الأسرة والمحافظة عليها، الأمر الذي لا يتأتى إلا بضبط وحصر أدلة الإثبات من جهة، وتضييق دائرة العقاب من جهة أخرى² وهو ما نصت عليه المادتان 399، 341 من قانون العقوبات الجزائري، إذا نصت هذه الأخيرة على أن: "الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 399 يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس، وإما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم وإما بإقرار قضائي".³

¹ - سعادنة العيد، المرجع السابق، ص 198.

² - طواهرى إسماعيل، الاقتناع الشخصي للقاضي في المواد الجنائية في القانون المقارن SdS، أطروحة دكتوراه فرع قانون العام، إشراف الأستاذ الدكتور أوهابيه عبد الله، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2014/2013، ص 176.

³ - الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 15 الصادرة بتاريخ 11 ربيع الأول عام 1430، الموافق ل 8 مارس سنة 2009 م.

أما المادة 399، فقد نصت على:

"يقضى بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا.

وتطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة.

ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته.

ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، وإن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة".¹

والملاحظ من هاته المادة أنه بعدما كانت عقوبة الزوج الزاني وشريكته، تتراوح بين ستة شهور وسنة، فإنه قد سوى بينهم في العقوبة، منذ تعديل المادة 399 بالقانون 04/82. وفي حالة عدم وجود أي دليل من الأدلة الثلاثة المذكورة في نص المادة 341 من قانون العقوبات وهي:

➤ محضر إثبات تلبس بالزنا يحرره ضباط الشرطة القضائية.

➤ إقرار وارد في وسائل أو مستندات صادرة عن المتهم.

➤ الإقرار القضائي.

وستتناول الأدلة المتطلبة لإثبات هذه الجريمة وفق التفصيل الآتي:

أولاً: حالة التلبس بالزنا

يشترط أن تكون الجريمة متلبسا بها، ولم يفرق المشرع بين التلبس الحكمي والتلبس الحقيقي أي يستوي الأمر في حالة ما إذا كانت الجريمة مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها أو إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه الجريمة في وقت قريب جدا من وقوع الجريمة، قد

¹ - المادة 399، من قانون العقوبات الجزائري.

تتبعه العامة بالصباح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجريمة، كما يمكن أن تتوفر حالة التلبس في حالة ما إذا ارتكبت في منزل وكشف عنها صاحب المنزل عقب وقوعها، وبإدراكه في الحال إلى استدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها.¹

والجدير بالذكر أن هذا المسلك الذي أنتجه المشرع الجزائري خالف فيه الكثير من التشريعات العربية، وحتى التشريع الفرنسي قبل إلغائه لهذه الجريمة، فهذه التشريعات لم تشترط لقيام حالة التلبس قيام أحد رجال الضبط القضائي بتحرير محضر عن هذه الجريمة لتعذر ذلك عملياً،² فجريمة الزنا تمتاز بالدقة وترتكب في الخفاء، وهو أمر لا يتيح لرجال الضبط القضائي أن يشاهدوها في حالة تلبس، لاسيما وأنه يشترط دائماً أن تكون حالة التلبس وليدة إجراءات مشروعة، فلا يجوز الإسناد عليها إذا كانت نتيجة تفتيش باطل أو إجراء غير مشروع، مثل التلصص من ثقب الباب ما لم يكن الزنا قد تم في منزل الزوج فيكون من حقه أن يرى ما يجري بالداخل منزله باعتباره صاحب الحق في المحافظة على حرمة منزله.³

وقاضي الموضوع هو الذي يقدر قيمة الظروف التي شوهد فيها كل منهما، ومدى دلالتها على ارتكاب الفعل، ومثال ذلك أن يفاجأ الزوج بعد أدائه صلاة الفجر بشريك الزوجة جالسا على السرير، وكانت الزوجة بملابس النوم، وطلبت من زوجها البقاء بالصالة وعدم دخول حجرة النوم.

¹ - بدر الدين يونس، عذر الاستفزاز في حالة التلبس بالزنا (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة قسنطينة، 1998، ص 91.

² - تومي جمال، المرجع السابق، 157.

³ - بدر الدين يونس، المرجع نفسه، ص 101.

ثانيا: الإقرار القضائي

يقصد به إقرار المتهم على نفسه أمام القضاء بارتكاب الواقعة أو الوقائع المنسوبة إليه،¹ وحتى يؤخذ بهذا الإقرار يشترط أن يكون صحيحا، وتقتنع المحكمة بصحته، وأن ينصب على التصريح بارتكاب الفعل المكون للجريمة، فلا يجوز الاعتماد على الاعتراف الناتج عن إجراءات باطلة أو الاعتراف المنصب على صلة الشريك بالزوجة أو على وجوده بالمنزل وقت التفتيش، لأن ذلك لا يرقى إلى درجة الاعتراف باقتراح الفعل.²

كما يشترط في هذا الاعتراف ما يلزم توفره في الاعتراف كدليل من أدلة الإثبات، إذ لا يجوز الاعتماد عليه إذا كان وليد إكراه أو نتيجة إجراءات باطلة.

وبكفي أن يقتنع القاضي بصدور الاعتراف من المتهم أيا كان الوقت الذي صدر فيه والجهة التي صدر أمامها، فيصح كدليل للإقرار بالزنا الصادر أمام النيابة العامة، وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا: "من أدلة الإثبات في جريمة الزنا الإقرار الوارد في رسائل ومستندات صادرة من المتهم، غير أنه لا يكفي للحكم بالبراءة القول بالعبارات الواردة في الرسائل المضبوطة أثناء التحقيق لا تعتبر إقرارا بل لا بد على قضاة الاستئناف أن يتطرقوا إلى هذه العبارات في قرارهم، وأن يتمحصوها ويبحثون عن معناها الحقيقي، وإلا كان قضاؤهم مشوبا بالقصور، مما يستوجب النقض".³

¹ - فهو نفسه الاعتراف الذي تناولنا في الفصل الأول الصفحة 28.

² - العقون رفيق، الحماية الجنائية للزوجة، جريمة الزنا نموذجا، مقال منشور في مجلة الحقوق والعلوم والسياسية، المجلد 2 العدد 8، جامعة خنشلة جامعة، أحمد دراية أدرار، 2017، ص 870.

³ - المحكمة العليا، غ.ج، قرار في 1984.16.12، في الطعن رقم 28837، أشار إليه تومي جمال، حدود السلطة التقديرية للقاضي الجزائري، المرجع السابق، ص 157.

ثالثا: إقرار وارد في رسائل ومستندات صادرة عن المتهم

ويقصد بها الأوراق التي حررها المتهم بصرف النظر عن ماهيتها، سواء اتخذت صورة أو رسائل أو مذكرات يحتفظ بها أو مسودات للرسائل، فما يشترطه المشرع أن تصدر هذه الرسائل أو ما شابه عن المتهم.¹

كما لا يتشترط أن تكون هذه الوثائق و الأوراق موقعة من المتهم أو شريكه، وإنما يكفي صدورهما مهما وبخطيهما، كما لا يشترط أن تكون موجهة منهما أو إلى الزوجة بل يكفي مجرد صدورهما منهما، حتى ولو كانت موجهة إلى صديق أي منهما يحكي فيها علاقتهما غير المشروعة، ولا يشترط في هذه الأوراق شكلا معينا، بل يكفي مجرد الكتابة المسندة إلى أي منهما في أي صورة ولو كانت بصورة رسائل أو مذكرات يحتفظ بها أو مسودات للرسائل، بل يكفي أن تقدم للمحكمة صورة هذه الأوراق مادامت أخذت من الأصل.²

فالقاضي ملزم بالحكم بالبراءة بغض النظر عن مدى اقتناعه الشخصي، وهذا الأمر الذي أكدته المحكمة العليا في إحدى قراراتها " أن إثبات الزنا خارج الحالات المنصوص عليها في المادة 341 من (ق ع) يعد خرقا للقانون، ولما كان الثابت في قضية الحال أن قضاة الموضوع لما أدانوا المتهمين بجريمة الزنا بناء على قرائن لم تنص عليها المادة 341 من (ق ع) استوجب نقض القرار المطعون فيه.³

¹ - بومكاحل أحمد، محاضرات في الحماية الجنائية للأسرة مؤلف بيداغوجي، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة،

2021_2022، ص 9.

² - المرجع نفسه، ص 10.

³ - سعادي نوال، ضوابط مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري وقيوده، مذكرة لنيل إجازة القضاء، المدرسة العليا للقضاء، 2006-2009، ص 44.

الفرع الثاني: إثبات جريمة السياقة في حالة سكر

نظرا لخطورة هذه الجريمة، سيما من حيث الأضرار التي يتسبب فيها مرتكبوها، سواء في الجانب المادي أو البشري فقد تدخل المشرع لتنظيمها وحدد لها قواعد خاصة في الإثبات، ولم يترك للقاضي الجزائري الحرية في اختيار الدليل الذي يكون به اقتناعه بل حصر أدلة الإثبات، ولم يترك للقاضي الجزائري الحرية في اختيار الدليل الذي يكون به اقتناعه بل حصر أدلة الإثبات، وفرض على أعوان وضباط الشرطة إجراءات خاصة لمعاينة وإثبات هذه الجريمة، بل وجرم من يرفض الخضوع للتحقيقات التي يأمر بها ضباط وأعوان الشرطة القضائية على الشخص أو المركبة.¹

فقد نصت المادة 18 من القانون 01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور وسلامتها وأمنها " يجب أن يمتنع كل سائق عن السياقة عندما يتعاطى مسكرا أو يكون تحت تأثير أية مادة أخرى من شأنها أن تؤثر على ردود أفعاله أثناء السياقة، " ² ونصت المادة 19 من نفس القانون على أنه: في حالة وقوع حادث مرور جسماني يجري ضباط وأعوان الشرطة القضائية عملية الكشف على كل سائق أو على مرافق السائق المتدرب من المحتمل أن يكون في حالة سكر أو المتسبب في وقوع حادث المرور عملية الكشف عن تناول الكحول عن طريق جهاز زفر الهواء، وعملية الكشف عن استهلاك المخدرات أو المواد المهلوسة عن طريق جهاز تحليل اللعاب،" كما نصت المادة 19 مكرر نفس القانون أنه يمكن لضباط وأعوان الشرطة القضائية إخضاع كل سائق يشتبه في وجوده في حالة سكر لنفس العمليات المنصوص عليها بالمادة 19.

¹ - تومي جمال، المرجع سابق، ص 162.

² - القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق ل 19 غشت 2001، يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم بالأمر 03-09 المؤرخ في 29 رجب 1430 الموافق ل 22 يوليو 2009، جريدة الرسمية عدد 45، الصادرة في 29 يوليو 2009.

وبمناسبة تعديل القانون 01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور وسلامتها وأمنها بموجب الأمر 09-03 عرف المشرع حالة السكر بحيث نصت المادة 2 منه بأنها: "حالة تتمثل في وجود كحول في الدم بنسبة تعادل أو تزيد عن 0.20 غرام في الألف (100 ملل)"، بعد أن كانت النسبة 0.1 غرام في الألف في القانون 01-14، وكانت قبل ذلك في القانون 87/09 تعادل أو تزيد عن 0.80 غرام في الألف.¹

فاللجوء إلى الخبرة ضروري ولا يجوز الإثبات بغير هذا الدليل، وفي هذا تقييد لحرية القاضي في اختيار الدليل، لكن من الواضح أن هذا القيد فرضته طبيعة الجريمة التي تشترط نسبة معينة من الكحول لا يمكن قياسها إلا بالفحص البيولوجي الطبي وهي مسألة لا يمكن بلوغها إلا عن طريق الخبرة فحتى لو اعترف المتهم بتناوله الخمر فلا يمكن التعرف على نسبة الكحول في دمه إلا عن طريق الخبرة، فإذا لم تبلغ النسبة المقررة قانونا، فالفعل يصبح مباحا، وبفلت المتهم تماما من العقاب.²

الفرع الثالث: طرق الإثبات الخاصة في المواد غير الجزائية

قد يقف في طريق القاضي بعض المسائل العارضة، وذلك عند طرح الدعوى العمومية للفصل فيها، ومن هذه المسائل ما لا يختص القاضي الجزائري بجسمها، فيوقف الفصل في الدعوى العمومية إلى غاية الفصل في تلك المسائل من المحكمة المختصة متقيدا بما قرره هذه المحكمة في حكمها هذا الحالة بصدد المسائل الفرعية، إلا أن هناك من المسائل ما يملك القاضي الجزائري اختصاص النظر فيها بصفة تبعية للدعوى الأصلية تجسيدا لقاعدة قاضي الأصل هو قاضي الدفع، هذه القاعدة التي توجب على القاضي الجزائري أن يتحقق قيام جميع العناصر المكونة للجرم لكي يستطيع إدانة الفاعل، وإذا ما حدث أن اصطدم

¹- بلولهي مراد، المرجع السابق، ص ص 112_113.

²- تومي جمال، المرجع السابق، ص 163.

بمسائل ذات طبيعة غير جزائية فله الصلاحية بتقييمها دون أن يلجأ بشأنها إلى رأي المحاكم المختصة أصلا بالنظر به. وهذا ما سنتناوله ويكون محل إهتمامنا تعريف المسائل الأولية (أولا)، وطريقة إثباتها (ثانيا).

أولا: تعريف المسائل الأولية

ويقصد بالدفوع الأولية هي (المسائل العارضة التي تثار أثناء نظر الدعوى العمومية ويختص القاضي الجزائري بالفصل فيها، كي يستطيع بعد ذلك الفصل في الدعوى).¹

كما تم تعريفها كذلك على أنها (هي جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجزائية، والتي تختص المحكمة الجزائية بحسب الأصل بالفصل فيها بصفة تبعية لنفس الدعوى، وهي تستند لقاعدة استقرت في الفقه والقضاء الجزائري، والتي مفادها أن قاضي الأصل هو قاضي الدفع، فالمسائل الأولية مسائل غير جزائية تتصل بركن من أركان الجريمة المدفوعة بها الدعوى الجزائية، أو بشرط لا يتحقق وجود الجريمة إلا بوجوده، ومن ثم فالمسائل الأولية تشكل دفوعا يتوجب على القاضي الجزائري حلها، فهو ملزم بالتصدي لها والفصل فيها إذا عرضت عليه أثناء نظر الدعوى الجزائية، مادام الفصل في الدعوى الجزائية يتوقف على الفصل فيها).²

كما عرفها البعض الآخر على أنها (مسائل عارضة تثار أثناء نظر الدعوى الجزائية، يختص القاضي الجزائري بالفصل فيها كي يستطيع بعد ذلك الفصل في هذه الدعوى الجنائية).

¹ - بن حبيبة إيمان، طبيعة الدفع بالمسائل الأولية في القانون الجزائري، مقال منشور في مجلة نظرة على القانون الاجتماعي، المجلد 7 العدد 1، جامعة وهران 2، 2017، ص 2.

² - عمورة محمد، الدفوع الأولية والمسائل الفرعية، مقال منشور في مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 1 العدد 5، جامعة تلمسان، 2017، ص 220.

ولقد نظم المشرع الجزائري المسائل الأولية في المادة 330 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: " تختص المحكمة المطروحة أمامها الدعوى العمومية بالفصل في جميع الدفوع التي يبديها المتهم دفاعا عن نفسه ما لم ينص القانون على غير ذلك".¹ والتي تقابلها المادة 384 قانون إجراءات الفرنسي، إذ تضمنت اختصاص المحكمة الجزائية بالفصل في جميع الدفوع التي تثار أمامها والتي يبديها المتهم دفاعا عن نفسه، ويستفاد من هذه المادة أن المحاكم الجزائية لا تكنفي من حيث الاختصاص بالفصل في موضوع الدعوى العمومية المعروضة أمامها من حيث تحديد العقوبة فحسب وإنما تمتد إلى جميع المسائل التي قد تطرح في القضية محل النظر.²

كذلك قد تم النص على هذا النوع من الدفوع في المواد 290، 291، 352 فقرة 3 من نفس القانون التي تنص على كل من الإجراءات الواجب إتباعها وكذا الشروط اللازمة للدفع بالمسائل الأولية، هذا وأنه لم يتم تنظيم المسائل الأولية في هذه النصوص وحسب وإنما سبقه الفقه إذ كرس "مبدأ قاضي الأصل هو قاضي الدفع" ويقصد به أن القاضي المختص في الجريمة يختص أيضا بتقدير العناصر المكونة لها والفصل في المسائل التي ترفع إليه بشأنها ولو كان غير مختص بنظرها إذا ما رفعت إليه بصفة مستقلة.³

وبالتالي تعد قاعدة " قاضي الأصل هو قاضي الفرع" من المبادئ العامة التي يقوم عليها نظام الإجراءات فهو يزود القاضي الجزائري بالاختصاص الشامل إذ يمكنه من نظر الدعوى والفصل في الدفوع التي تعترضها توصلا إلى حسم موضوع النزاع فيها.⁴

¹ - المادة 330، من قانون العقوبات الجزائري.

² - <http://almerja.com>

³ - زروال عبد الحميد، المسائل الفرعية أمام المحاكم الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 15.

⁴ - سرور أحمد فتحي، مرجع سابق، ص 687.

ومن أمثلة المسائل الأولية البحث في طبيعة العقد في جريمة خيانة الأمانة والبحث في ملكية المنقول في جريمة السرقة، فكل هذه المسائل إذا أثرت دفوع بشأنها أمام القاضي الجزائي فإنه يفصل فيها قبل الفصل في موضوع الدعوى، حتى ولو أنها في الأصل كانت من اختصاص جهات قضائية أخرى.¹

ثانياً: إثبات المسائل الأولية

من الاستثناءات الواردة على قاعدة حرية الإثبات الجنائي إثبات المسائل غير الجنائية المتعلقة بالدعوى العمومية وأطراف الخصومة الجنائية ملزمين بإتباع طرق إثبات محددة في القانون الخاص وليس في القانون الجنائي، والمسائل الأولية غير الجنائية التي يلتزم الأطراف بإثباتها ليست محددة في قانون خاص بذاته بل هي قد تكون مسائل مدنية أو مدنية تجارية أو أحوال شخصية أو إدارية أو غيرها.

في حالة إثارة مسائل أولية أمام القاضي الجزائي يختص بالفصل في هذه المسائل وهو صاحب الولاية والاختصاص، بالفصل في المسائل الأولية التي يبديها أطراف الدعوى الجزائية، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في العديد من قراراتها.²

إلا أن الأصل في الإثبات في الإجراءات الجزائية يقوم على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، إلا أن المسائل الأولية الغير الجزائية فإنها وإن كانت تدخل على نحو ما في البنيان القانوني للجريمة إلا أنها تصرفات قانونية لا تحمل أي صفة غير مشروعة، لذا فيكون إثباتها وفقاً لوسائل الإثبات المقررة في القانون الذي ينتمي إليه، أما إذا عرضت على القضاء الجزائي فلا بد من توافر مجموعة من الشروط :

¹- بلولهي مراد، مرجع سابق، ص 88.

²- عمورة محمد، المرجع السابق، ص 222 223.

1. ألا تكون واقعة الإثبات هي بذاتها واقعة التجريم

أي يلزم أن تكون الواقعة المتعلقة بالقوانين غير الجنائية هي مفترض للجريمة وليست هي المكونة للسلوك الإجرامي، ومثال ذلك فإن القاضي يلتزم في إثبات واقعة التسليم في جريمة خيانة الأمانة بأحكام القانون المدني باعتبار أن واقعة التسليم هي مفترض للسلم الإجرامي ذاته أم بالنسبة لتصرف المتهم الذي استلم الشيء وتصرف فيه بالبيع مثلا فإنه يمكن للقاضي الجزائي أن يثبتته بأي طريق من طرق الإثبات.¹

2. أن تكون الواقعة المتعلقة بالقوانين غير الجزائية لازمة للفصل في الدعوى العمومية

إن المحاكم الجزائية وهي تفصل في الدعوى العمومية لا تنقيد بقواعد الإثبات الواردة في القانون المدني إلا إذا كان قضاؤها في الواقعة الجزائية يتوقف على وجوب الفصل في المسألة المدنية بحيث تكون عنصرا من عناصر الجريمة المطلوب منها الفصل فيها.²

3. أن تكون الواقعة محل الإثبات واقعة إدانة

وذلك لأن التزام القاضي بقواعد الإثبات المدنية يقتصر على حالة ما إذا أصدر حكما بالإدانة، أما إذا صدر حكمه بالبراءة فيجوز له أن يستمد اقتناعه بعدم وجود العلاقة المدنية التي تفترضها من أي دليل.

4. أن يبدي الدفع بهذه الواقعة أمام محكمة الموضوع

وذلك لأن طرق الإثبات المقررة في المواد الغير جنائية لا تتعلق بالنظام العام وإنما بمصلحة الخصوم، ويترتب على هذا أن قضاء المحكمة الذي لا يطبق تلك الطرق لا يكون باطلا إلا إذا كان صاحب المصلحة قد تمسك صراحة بضرورة الإثبات بالطريقة الواردة في

¹ - مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، المرجع السابق ص 477.

² - مروك نصر الدين، عبئ الإثبات في المسائل الجنائية، مقال منشور في مجلة نظرة على القانون الاجتماعي، المجلد

38 العدد 3، 2001، ص 104.

القوانين غير الجنائية وذلك أمام محكمة الموضوع، بحيث إذا ما أغفل التمسك بها فإن الحكم يكون صحيحا، ولا يجوز إثارة مثل هذا الدفع لأول مرة أمام المحكمة العليا.¹

ومتى توافرت هذه الشروط سألفة الذكر تعين على المحكمة أن تلجأ في تكوين اقتناعها إلى طرق الإثبات المقررة في القوانين الخاصة بالمواد الغير جنائية.

المشعر الجزائري الجزائي، لم يتعرض لهذه المسألة صراحة حيث لا يوجد ضمن قواعد الإثبات الواردة في قانون الإجراءات الجزائية المواد 212 إلى 234 سألفة الذكر ما يدل على ذلك، غير أنه ما هو معمول به في الحياة العملية هو أن القضاء يأخذ بمسألة إثبات المسائل الأولية والرجوع إلى قواعد الإثبات الخاصة إذا ما أثبتت أمام الجهات الجزائية مسألة مدنية تابعة لدعوى عمومية أو مسألة جنائية يتوقف إثباتها على إثبات المسألة المدنية.

وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا في العديد من القرارات، منها مثلا " إذا وجدت مسألة أولية في الدعوى لا يجوز إجراء المتابعة ومباشرتها طالما لم يتم الفصل نهائيا في هذه المسألة، فالمسألة الأولية المثارة بشأن حالة الأشخاص لا تسمح لقاضي التحقيق وكذا قاضي الحكم، بالتصريح بعدم الاختصاص أو بصرف النيابة كما يبدو لها أو بإدانة المتهم تلقائيا أو إبعاد التهمة عن المتهم فيجب على الجهة المعنية أن توجه الطرف المدني تكلفة برفع دعوى واستصدار حكم من الجهة القضائية المدنية المختصة وحدها في هذا الشأن وأن تحدد له أجلا يتم فيه رفع الدعوى خلال هذه المدة ولا يجوز لقاضي التحقيق مواصلة التحقيق".²

¹- كرور ليلي، جدلية توزيع عبئ الإثبات في المواد الجزائية، مقال منشور في مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 4 العدد 2، جامعة قسنطينة، 2017، ص 374.

²- مروك نصر الدين، عبئ الإثبات في المسائل الجنائية، المرجع السابق، ص 105.

خلاصة الفصل الثاني:

بناء على ما تم دراسته في هذا الفصل يمكن القول إن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي تحكمه عدة قيود واستثناءات منها ما هو متعلق بالدليل الجنائي ومشروعيته، وأن يكون له أصل في أوراق الدعوى، كما أن هناك قيود أخرى متعلقة بالقاضي نفسه تتمثل في وجوب بناء اقتناعه على الجزم واليقين من أدلة لا تتناقض بينها ولا تخاذل، وألا يقضي بعلمه الشخصي ولا على رأي الغير، أما بالنسبة للاستثناءات التي أوردها المشرع الجزائري، جاءت من أجل حفظ حقوق الأفراد والمجتمع وذلك بتقيده في بعض الأحيان بنوع معين من الأدلة كحجية بعض المحاضر ويجب على القاضي الجزائري من أجل الوصول إلى اقتناع سليم التقييد بالضوابط التي رسمها له المشرع، في بعض الأحيان بطرق إثبات معينة في بعض الجرائم كجريمة الزنا وجريمة السياقة في حالة سكر وإثبات المسائل الغير جزائية.

خاتمة

خاتمة:

وفي ختام دراستنا لموضوع الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري نخلص إلى القول أن القاضي لا يخضع في تقديره للأدلة إلا لضميره كأصل عام إلا أن سلطته ليست مطلقة تماما، إذ تخضع لضوابط و استثناءات وقيود كوجوب مناقشة الدليل وطرحه في الجلسة وبناء اقتناعه على جزم و يقين لا على شك وترجيح، ووجوب تسيب القاضي لحكمه في تقدير الأدلة فهذه القيود في الحقيقة لا تمس بحريته في تقدير الأدلة، إذ أن سلطته ثابتة لا يحدّها قيد إلا فيما يخص الأدلة بحد ذاتها من حيث كيفية الحصول عليها ومتى تكون مقبولة وتوضع محلا لتقديره، وكذلك الحال بالنسبة للاستثناءات التي ترد على هذه السلطة، لأنها تتعلق في معظمها فقط بنوع الجريمة أو الإثبات.

وبناء على ما سبق نوجز بعض النتائج التي خلصنا إليها في هذا الموضوع كما يلي :

أولاً: أن الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري عملية عقلية تعتمد على المنطق لا على العاطفة و الأهواء و الأحاسيس كما يعتقد الكثيرون وإنما يقوم على أدلة فهو أسلوب لتقدير الأدلة لمعرفة ما إذا كانت صادقة أم مزيفة، وبذلك يعتمد القاضي على ضميره وعقله كأسلوبين للوصول إلى الحقيقة.

ثانياً: إن مبدأ الاقتناع الشخصي الذي أقره المشرع الجزائري من شأنه أن يسمح ويخول للقاضي الجزائري سلطة واسعة في تقدير وقبول الدليل، فهو سمح له أن يبني قناعته على أي دليل يطمئن له ضميره ولا يوجد هناك دليل يسموا على الدليل الآخر فكلها تخضع لتقديره الخاص، و الحرية الممنوحة قانونا للقاضي ليست حرية مطلقة بل هي مقيدة ومضبوطة بشروط.

ثالثاً: إن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري تحكمه عدة ضوابط وقيود منها ما هو متعلق بالدليل الجنائي ومشروعية الحصول عليه، وأن يكون له أصل في أوراق الدعوى وتتم

خاتمة

مناقشته في مواجهة الخصوم، وهناك ما يتعلق بالقاضي نفسه وتتمثل في وجوب بناء اقتناعه على الجزم واليقين لا على الظن والترجيح، و ألا يقضي القاضي بعلمه الشخصي.

رابعاً: لكي يصل القاضي إلى قناعة سليمة، فإنه يتعين عليه التقيد بالضوابط التي رسمها له المشرع عند ممارسته لسلطته في تقدير الأدلة، فهي تكون بمثابة الضمانات لممارسة هذه السلطة أكثر من كونها قيود ترد عليها، فهذه القيود تكون بمثابة معايير إرشادية للقاضي تضمن له قضاء سليماً في تقديره، وهي بمثابة صمام الأمان إزاء انحرافه عند ممارسته لسلطته في تقدير الأدلة، حتى تختل الأحكام ولا يسار إلى تحكم، وعند إخلاله بها فإن الرقابة تتحقق عليه.

وفي ختام بحثي هذا نسأل الله التوفيق و السداد.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: القوانين

01. الأمر رقم 66-155 الصادر بتاريخ 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 84 الصادرة بتاريخ 4 ذي الحجة 1427 الموافق لـ 24 ديسمبر 2006.
02. الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 15 الصادرة بتاريخ 11 ربيع الأول عام 1430، الموافق لـ 8 مارس سنة 2009 م.
03. القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق لـ 19 غشت 2001، يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم بالأمر 09-03 المؤرخ في 29 رجب 1430 الموافق لـ 22 يوليو 2009، جريدة الرسمية عدد 45، الصادرة في 29 يوليو 2009.
04. مرسوم رئاسي رقم 20-251 مؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق لـ 15 ديسمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية العدد 54 مؤرخ في 28 محرم عام 1442 هـ الموافق لـ 16 سبتمبر 2020.
05. قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف 41008، بتاريخ 1984/11/20، المجلة القضائية لسنة 1989، العدد الثالث.
06. قرار صادر عن المحكمة العليا 1984/12/18 في الملف رقم 17628، أشار إليه نبيل صقر في قضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2008.

07. قرار صادر يوم 13 / 12 / 1983، عن غ ج 1 طعن 34471، وقرار صادر يوم 29 / 01 / 1991 عن القسم الثاني لغرفة الجرح والمخالفات في الطعن رقم 70690،
المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 4، 1992.

ثانياً: المؤلفات

المؤلفات العامة

01. إين أبي حاتم الرازي، تفسير القرآن العظيم، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط3، ج1،
المملكة العربية السعودية، 1419.
02. إين منظور، لسان العرب، دار المعارف المصرية، القاهرة، 1981.
03. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط 5،
الجزائر، 2006.
04. أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، منشورات
بيرتي، الجزائر، 2011.
05. أحمد بومكاحل، الحماية الجنائية للأسرة مؤلف بيداغوجي، كلية الحقوق، جامعة
قسنطينة، 2020_2021.ذ.
06. أحمد سرور فتحي، الوسيط في قانون إجراءات جنائية، دار النهضة العربية،
القاهرة، 1985.
07. أمير عدلي خالد، أحكام قانون الإجراءات الجزائية، دار الجامعة الجديدة للنشر،
مصر، دون سنة.
08. الشريف أبي الحسن علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني الحنفي، التعريفات،
دار الكتب العلمية، ط2، بيروت، لبنان، 2003.
09. عبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات و الإجراءات
الجزائية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر، 1996.

10. عبد الحميد زروال، المسائل الفرعية أمام المحاكم الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة.
11. عبد الله أوهابوية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر العاصمة، 2008.
12. لأبي عبد الرحمان الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، دار و مكتبة الهلال، ج5، دون سنة.
13. محمد بن علي الفاروقي التهانوي، موسوعة اكتشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، مكتبة لبنان ناشرون، ط2، بيروت، 1996.
14. محمد سلامة مأمون، الإجراءات الجزائية الجنائية في التشريع المصري، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ج2، 1992.
- المؤلفات المتخصصة:
15. إيمان محمد علي الجابري، يقين القاضي الجنائي دراسة مقارنة في القوانين المصرية و الإماراتية والدول العربية والأجنبية، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، 2005.
16. سامي جلال فقي حسين، الأدلة المتحصلة من الحاسوب وحجيتها في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2011.
17. عبد الحلیم فؤاد الفقي، القناعة الوجدانية للقاضي الجنائي بوسائل الإثبات الحديثة، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 2016.
18. محمد أبو الوفا، إبراهيم أبو الوفا، مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقہ الإسلامي، المكتب الجامعي الحديث القاهرة، مصر، 2016.

19. محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ديوان المطبوعات، ج1، الجزائر، دون سنة.
20. محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ج2، 1999.
21. مسعود زبدة، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989.
22. مسعود زبدة، القرائن القضائية، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2001.
23. نبيل صقر، عبد القادر العربي شحط، الإثبات في المواد الجنائية في ضوء الفقه و الاجتهاد القضائي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
24. نصر الدين مروك، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2013.
25. نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، دار هومة، ج1، الجزائر، 2009.
26. الهاني طابع، تكنولوجيا بصمة الحامض النووي في المجال الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2014.

ثالثا: الأطروحات والمذكرات:

01. إسماعيل طواهري، الاقتناع الشخصي للقاضي في المواد الجنائية في القانون المقارن sds، أطروحة دكتوراه فرع قانون عام، إشراف دكتور عبد الله أوهايبيبة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2013_2014.

02. شهيناز وداد خلادي، أثر الأدلة الجنائية على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، أطروحة لنيل شهادة الماستر، قانون جنائي، إشراف الدكتور مستاري عادل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013_2014.
03. عبد الله بن صالح بن الرشيد الربيش، سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في قسم العدالة، إشراف فضيلة الشيخ الدكتور إبراهيم بن صالح الخضير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، السعودية، 1423_1424.
04. فتاح هوريا فانا، سلطة القاضي في تقدير الأدلة، أطروحة ماجستير قانون عام، إشراف الدكتور أحمد محمد اللوزي، كلية الحقوق القسم العام، جامعة الشرق الأوسط، 2016.
05. كريمة تاجر، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، أطروحة دكتوراه، إشراف الدكتور جبالي وأمر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020.
06. محمد السعيد زناتي، البصمة الوراثية ودورها في تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، أطروحة دكتوراه، إشراف الأستاذ الدكتور أحمد بنيني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2020_2021.
07. محمود محافطي، البصمات كدليل علمي وحجيتها في الإثبات الجنائي، مذكرة ماجستير في الحقوق، إشراف الدكتور نصرود وردية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر1، بن عكنون، 2011_2012.
08. مراد بلولهي، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، مذكرة ماجستير، إشراف الدكتور بنيني أحمد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010_2011.

09. نوال سعادي، **ظوابط مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي وقيوده**، مذكرة لنيل إجازة القضاء، المدرسة العليا للقضاء، 2008_2009.
10. نورالدين عبد السلام، **سلطة القاضي الجزائي الجزائري في تقدير الأدلة وضمانات سلامته**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، إشراف الدكتور بوسنودة عباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2014_2015.
11. هدى دكدوك، **سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة الجزائية في القانون الوضعي**، مذكرة ماجستير في الحقوق، إشراف الأستاذ مالكي محمد خيضر، جامعة العربي بن مهيدي، 2008_2009.
12. يونس بدر الدين، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الجنائي**، أطروحة دكتوراه، إشراف الدكتور محمد خيضر الأخضر، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2013_2014.
13. يونس بدر الدين، **عذر الاستفزاز في حالة التلبس بالزنا**، رسالة ماجستير، معهد العلوم القانونية و الإدارية، جامعة قسنطينة، 1998.

رابعاً: المقالات العلمية

01. أحمد بن مالك، **أثر الإثبات بالأدلة العلمية الحديثة على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي بها**، مقال منشور في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، المجلد 10 العدد 1، جامعة تامنغست، 2021.
02. إيمان بن حبيبة، **طبيعة الدفع بالمسائل الأولية في القانون الجزائري**، مقال منشور في مجلة نظرة على القانون الاجتماعي، المجلد 7 العدد 1، جامعة وهران2، 2017.
03. حسان الحاكم، **مبدأ حرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي في ظل الأمن القانوني والقضائي**، مقال منشور في مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد6 العدد 2، جامعة غرداية، 2022.

04. حسين فريجة، المنهجية في تسبيب الأحكام القضائية، مقال منشور في مجلة العلوم الإنسانية، عدد33، جامعة قسنطينة، 2010.
05. خالد ضو، مبدأ اليقين القضائي في الأحكام الجنائية، مقال منشور في مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 2 العدد 1، الجزائر1، 2022.
06. راضية خليفة، نصيرة مهيرة، ظوابط سلطة القاضي في تقدير الأدلة الجنائية، مقال منشور في المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 3 العدد 2، 2022.
07. رفيق العقون، الحماية الجنائية للزوجة جريمة الزنا نموذجاً، مقال منشور في مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 2 العدد 8، جامعة خنشلة، جامعة احمد دراية أدرار، 2017.
08. رياض فوحوال، أثر المحاضر الجنائية على القاضي الجزائري، مقال منشور في المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 3 العدد 1، المركز الجامعي أحمد زبانه، غليزان، 2019.
09. عادل مستاري، دور القاضي الجزائري في ظل مبدأ الاقتناع القضائي، مقال منشور في مجلة المنتدى القانونية، العدد5، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ، 2018.
10. عبد الرزاق خامرة، عبد القادر حباس، حدود حرية مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، مقال منشور في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 10 العدد 3، جامعة غرداية، 2021.
11. عبد السلام بغانة، تسبيب الأحكام الجزائية أو الضمان ضد التعسف، مقال منشور في مجلة العلوم الإنسانية، مجلد ب العدد 41، جامعة قسنطينة، 2014.
12. عمر خوري، الرقابة على سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل العلمي، مقال منشور في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3 العدد11، 2018

13. العيد سعادنة، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، مقال منشور في مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية، العدد 19، معهد العلوم القانونية المركز الجامعي، خنشلة، 2008.
14. العيد سعادنة، المحاضر ذات الحجية في التشريع الجزائري، مقال منشور في مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، مجلد 15 العدد 31، جامعة خنشلة، 2014.
15. عيدة بالعباد، أثر الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري في بناء الحكم الجزائري، مقال منشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 11 العدد 4، جامعة سعيدة مولاي الطاهر، الجزائر، 2018.
16. فايزة جايدي، القضاء الجنائي وتقنية البصمة الوراثية (مد إلزامية تقنية البصمة الوراثية على القاضي الجنائي)، مقال منشور في مجلة البحوث السياسية والإدارية، المجلد 3 العدد 1، الجزائر 1، 2014.
17. كريمة تاجر، تسبيب أحكام محكمة الجنايات، مقال منشور في المجلة النقدية، مجلد 9 العدد 1، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.
18. كريمة مرزوقي، كريم خلفاني، أثر تقنية البصمة الوراثية في تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، مقال منشور في مجلة حوليات، المجلد 35 العدد 4، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021.
19. لامية بن عزي، بناء الأحكام على الجرم واليقين، مقال منشور في مجلة الحوار المتوسطي، مجلد 11 العدد 3، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2020.
20. ليلي كرور، جدلية توزيع عبئ الإثبات في المواد الجزائية، مقال منشور في مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 4 العدد 2 جامعة قسنطينة، 2017.
21. محمد السعيد زناتي، أحمد بنيني، أثر تقنية البصمة الوراثية على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري على ضوء القانون الجزائري، مقال منشور في مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 6 العدد 2، جامعة باتنة، 2019.

22. محمد الطاهر رحال، القرائن وأثرها في تكوين اقتناع القاضي الجنائي، مقال منشور في مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 30 العدد 1، جامعة منتوري، قسنطينة، 2016
23. محمد عمورة، الدفع الأولي و المسائل الفرعية، مقال منشور في مجلة الدراسات القانونية السياسية، المجلد 1 العدد 5، جامعة تلمسان، 2017.
24. مختار سدود، ظوابط السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تقدير الأدلة، مقال منشور في مجلة قانون النقل والنشاطات المينائية، المجلد 5 العدد 1، جامعة وهران2 محمد بن أحمد، 2018.
25. منير بوراس، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل العلمي، مقال منشور في مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية، المجلد 4 العدد 13، 2017.
26. نسيمة عبدون، أحمد بومكحل، حرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي وحدودها في التشريع الجزائري، مقال منشور في مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 9 العدد 1، جامعة أم البواقي، 2022.
27. نصر الدين مروك، عبئ الإثبات في المسائل الجنائية، مقال منشور في مجلة نظرة على القانون الاجتماعي، المجلد 38 العدد 3، 2001.
28. وردة بن بو عبد الله، أثر البصمة الوراثية على الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، مقال منشور في مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 7 العدد 3، 2017.

خامسا: المواقع الإلكترونية

01. almerja.com //http:
02. https://courdechlef.mjustice.dz/?p=ch_accusation
03. <https://bit.ly/3EsWDKk>

فهرس الموضوعات

شكر و عرفان.....

إهداء.....

مقدمة.....6-1

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي

الجزائي

المبحث الأول: مفهوم الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي..... 9

المطلب الأول: تعريف الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي وطريقة تكوينه..... 9

الفرع الأول: تعريف الاقتناع الشخصي..... 9

الفرع الثاني: طريقة تكوين الاقتناع الشخصي..... 12

المطلب الثاني: مجال تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي وأساسه القانوني.. 14

الفرع الأول: مجال تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي..... 14

الفرع الثاني: الأساس القانوني لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي..... 17

المطلب الثالث: مزايا وعيوب مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي..... 19

الفرع الأول: مزايا مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي..... 19

الفرع الثاني: عيوب مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي..... 21

المبحث الثاني: ضوابط مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي..... 23

المطلب الأول: حرية القاضي في قبول الدليل..... 23

الفرع الأول: حرية القاضي الجزائي في قبول الدليل العلمي..... 25

الفرع الثاني: أثر تقنية البصمة الوراثية على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي..... 27

المطلب الثاني: حرية القاضي الجزائري في تقدير الدليل.....29

الفرع الأول: حرية القاضي الجزائري في تقدير الدليل المباشر29

الفرع الثاني: حرية القاضي الجزائري في تقدير الدليل الغير مباشر35

المطلب الثالث: سيادة مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري.....37

خلاصة الفصل الأول:.....39

الفصل الثاني: حدود حرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري

المبحث الأول: القيود الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري43

المطلب الأول: وجوب مناقشة الدليل وطرحه في الجلسة43

الفرع الأول: مشروعية الدليل الجنائي.....43

الفرع الثاني: ورود الدليل في ملف الدعوى.....45

المطلب الثاني: بناء الاقتناع على الجرم واليقين.....47

الفرع الأول: مفهوم اليقين القضائي.....47

الفرع الثاني: عناصر اليقين القضائي المطلوب في الحكم القضائي49

الفرع الثالث: شروط اليقين القضائي.....50

الفرع الرابع: النتائج المترتبة عن قاعدة بناء الأحكام على الجرم واليقين52

المطلب الثالث: تسبيب الأحكام القضائية.....56

الفرع الأول: مفهوم مبدأ تسبيب الأحكام القضائية.....56

الفرع الثاني: نطاق الالتزام بالتسبيب.....57

المبحث الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي60

المطلب الأول: حجية بعض المحاضر في الإثبات.....61

فهرس الموضوعات

- 61..... الفرع الأول: المحاضر التي لها حجية إلى أن يثبت العكس
- 62..... الفرع الثاني: المحاضر ذات الحجية إلى غاية الطعن بالتزوير
- 63..... المطلب الثاني: إثبات بعض الجرائم
- 63..... الفرع الأول: إثبات جريمة الزنا
- 68..... الفرع الثاني: إثبات جريمة السياقة في حالة سكر
- 69..... الفرع الثالث: طرق الإثبات الخاصة في المواد غير الجزائية
- 75..... خلاصة الفصل الثاني:
- 77..... خاتمة:
- 80..... قائمة المصادر والمراجع:

ملخص

إذا كان كشف الحقيقة هو الموضوع الأساسي للدعوى الجزائية إلا أنه لايجوز الوصول إلى الحقيقة بأي طريقة، لذا وضع المشرع الجزائري طرق قانونية يلجأ إليها القاضي الجزائري للوصول إليها وذلك بتقديره للأدلة المطروحة أمامه ليحكم حسب ضميره، يدين أو يحكم بالبراءة تبعاً لاقتناعه دون أن يكون ملزم بإعطاء تبرير.

غير أن الحرية الممنوحة له ليست مطلقة بل مقيدة، إذ يلتزم القاضي بتبيان الأسباب التي قادتته إلى الحكم الصحيح حين ممارسة سلطته في تقدير الأدلة مرهون بالتزامه بالضوابط التي رسمها له المشرع، ومن ذلك تقيده بطرق إثبات معينة في بعض الجرائم.
الكلمات المفتاحية: الاقتناع الشخصي، القاضي الجزائري، إثبات، الأدلة، ضوابط.

ABSTRACT

If disclosure of the truth is the main subject of criminal proceedings the truth cannot be found in any way, if the Algerian legislature establishes legal methods to which the criminal judge has recourse by assessing the evidence before it for judgment in accordance with his conscience shall not be bound to give a justification.

However his freedom was not absolute but restricted the judge is obliged to indicate the reasons that led him to the correct judgment when exercising his adherence to the controls laid down by the legislator This includes limiting it to certain evidentiary methods in certain crimes.

Keywords: personal conviction, criminal judge, prove, evidence, controls.